الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كليـة الحقـــوق

القســم : حقـــــــــوق الرقم التسلسلي: .....

التخصص : قانون أعمال الرمـــــــــز :.....

الغش والتهريب الجمركي على ضوء الأمر 05 – 06

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة :
- بلبصيـــــر شهينـاز
- بن عـــامر رشـــا

إشراف الأستاذة
د. بوزرارة زقار مريـــم

السنة الجامعيـــة: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كليـة الحقـــوق

القســم : حقـــــــــوق الرقم التسلسلي: .....

التخصص : قانون أعمال الرمـــــــــز :.....

الغش والتهريب الجمركي على ضوء الأمر 05 – 06

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة :
- بلبصيـــــر شهينـاز
- بن عـــامر رشـــا

إشراف الأستاذة
د. بوزرارة زقار مريـم

أعضـــــاء لجنـــة المناقشـــة

بغـدادي إيمـــان	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر ـ ب ـ	رئيســـا
بوزرارة زقار مريم	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفا و مقـــررا
بوكـــلاب سهـــام	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر ـ ب ـ	عضوامناقشـــا

السنة الجامعيـــة : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

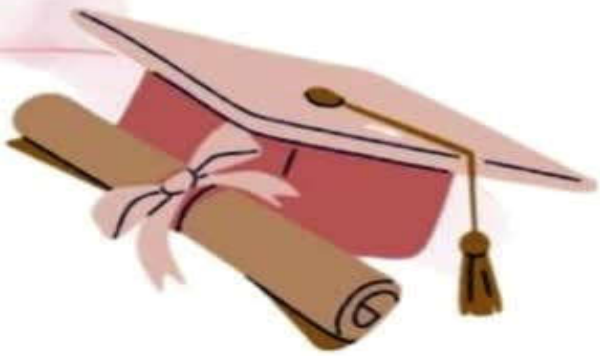

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صل الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "بوزرارة زقار مريم" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة ميلة وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

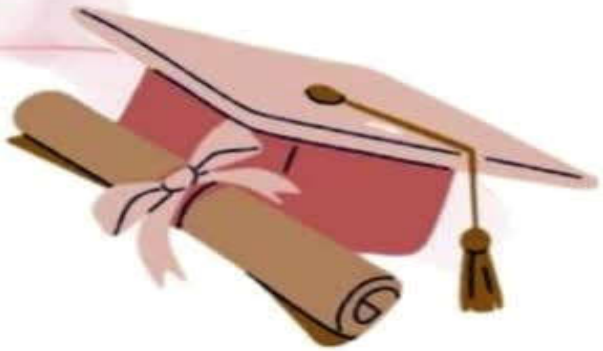

الإهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله

قال الله تعالى: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

أهدي تخرجي إلى من وضعني في الأمام وعلمني الصواب إلى والدي العزيز أطال الله بعمره وإلى جنتي التي

حملتني على أكف الراحة وعلمتني الصمود والأمل أعظم وأحن إمرأة في الوجود، شكرا أمي....

إلى إخوتي الكرام ولاء وياسر حفظهم الله

إلى من كانوا سبب في هذا الانتصار جدي وجدتي أطال الله في عمرهم.

كما لا أنسى خالتي أسيا وكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد.

رشا

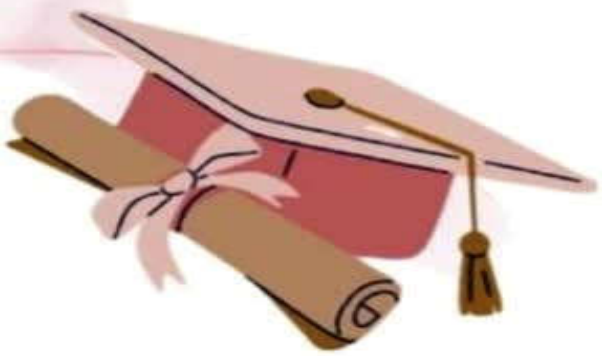

الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

الحمد لله حمدا كثيرا على ما وفقني إليه، وافتخر بما حققته بفضله، واسأله أن يجعل هذا العمل خطوة مباركة

في مسيرتي إن شاء الله.

أما بعد أهدي نجاحي وسنين تعبي إلى كل ما أملك، إلى من بذلوا جهد السنين من أجلي، إلى أبي وأمي، بارك الله فيهما وأطال في عمرهما وجعلني سببا في فخرهما وسعادتهما.

إلى أخي الغالي" زاكي" سندي الذي لا يعوض، إلى من كان وجوده في حياتي قوة وطمأنينة وإلى ولديه "يونس" و "فراس الدين" زهرتي العائلة ومصدر البهجة والدفئ.

إلى أختي الغاليتين "أمينة" و"سارة" والى صغيرها "ضرار رضا" إلى من كانت محبتهما سكينة لقلبي إلى من شاركتاني لحظات التعب والفرح بكل صدق ومحبة أدامكما الله نعمة جميلة في حياتي.

إلى صديقة دربي، ورفيقة هذا المشوار "رشا" رفيقة الأيام واللحظات إلى من تقاسمنا معا تعب المذكرة قبل فرح انجازها وشاركنا معا لحظات السهر والضغط والأمل.

إلى أحبائي من شاركوني التعب قبل الفرح وكانوا لي عونا في كل مرحلة.

إليكم أهدي هذا العمل سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شهيناز

ملخص الدراسة

يعد الغش والتهريب الجمركي من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني حيث نظمها المشرع في الأمر 05-06، إذ يتمثل الغش في خرق القوانين بهدف التهرب من دفع الرسوم الجمركية كالتصريح الكاذب بينما التهريب الجمركي إدخال وإخراج البضائع بطرق غير قانونية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام القانونية المنظمة لجريمتي الغش والتهريب الجمركي، كما شدد في العقوبات المقررة لمرتكبيها، وتحليل الإجراءات المتبعة في معاينتها ومتابعتها، حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك في المعاينة، ووسع في نطاقها لتشمل أعوان أخرى، مع اعتماد محاضر المعاينة والحجز كوسيلة للإثبات، إذ تتميز المتابعة في الجريمة الجمركية بحجية المحضر وازدواجية الدعوى العمومية والجبائية، كذلك وضع طرق للمكافحة من خلال مصالح الجمارك والديوان الوطني واللجان المحلية ومصالح أخرى لردع هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الغش الجمركي، التهريب الجمركي، الأمر 05-06، قانون الجمارك، الحجز الجمركي.

Abstract

Following the discussion of smuggling and customs fraud, crimes that affect the national economy are regulated by the legislator in order05-06 Smuggling involves violating customs laws to evade paying customs duties The author explains that customs fraud involves the illegal import and export of goods, Three pillars: legal, material, and moral, each with its own distinct character, The legislator also intensified the penalties, which include.

The original penalties are fines and supplementary penalties such as confiscation. To limit this phenomenon, the Algerian legislator granted broad powers to the customs Administration in inspection, and expanded its scope to include agents, with the adoption of inspection and seizure reports as a means of proof, The prosecution in customs crimes changes witch the validity of the report and the duality of the public and private prosecution it also established methods of combating through the customs service, The national office local committees, and other services to deter this crime.

Keywords: Customs fraud, Customs smuggling, Order05-06, Customs law, customs seizure.

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش والتهريب الجمركي	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الغش والتهريب الجمركي	7
المطلب الأول: مفهوم الغش الجمركي	7
الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي	7
الفرع الثاني: صور الغش الجمركي	9
المطلب الثاني: مفهوم التهريب الجمركي وأنواعه	12
الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي وخصائصه	12
الفرع الثاني: أنواع التهريب الجمركي وأسبابه	18
الفرع الثالث: معايير التمييز الغش الجمركي عن التهريب الجمركي	24
المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجرائم الغش والتهريب الجمركي	26
المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة الغش والتهريب الجمركي	26
الفرع الأول: الركن الشرعي	26
الفرع الثاني: الركن المادي	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي	32
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الغش والتهريب الجمركي	36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	45
خلاصة الفصل الأول	47

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الغش والتهريب الجمركي	49
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمواجهة جرائم الغش والتهريب الجمركي	50
المطلب الأول: آليات الكشف والإثبات في جرائم الغش التهريب الجمركي	50
الفرع الأول: المعاينة الميدانية لجرائم الغش والتهريب الجمركي	51
الفرع الثاني: وسائل الإثبات في جرائم الغش والتهريب الجمركي	59
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الغش والتهريب الجمركي	68
الفرع الأول: الدعوى العمومية وشروط تحريكها	68
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية ونطاق تطبيقها	75
المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل المختصة بمكافحة الغش والتهريب الجمركي	78
المطلب الأول: الجهات المختصة على المستوى الوطني	79
الفرع الأول: دور مصالح الجمارك في مكافحة الغش والتهريب الجمركي	79
الفرع الثاني: اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجمركي	80
المطلب الثاني: الهيئات التنسيقية والمصالح المساندة	83
الفرع الأول: اللجان المحلية ودورها في التصدي للتهريب	84
الفرع الثاني: المصالح المساندة وآليات التنسيق بينها	85
خلاصة الفصل الثاني	87
خاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92

قائمة المختصرات

الكلمة	المختصرات
قانون الجمارك	ق.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون العقوبات	ق.ع
الجريدة الرسمية	ج.ر
الطبعة	ط
دون تاريخ النشر	د.ت.ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص

مقدمـــــــة

مقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في ظل التطورات والانفتاح الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية تطورا ملحوظا في حركة السلع ورؤوس الأموال بين الدول، غير أن هذا الانفتاح ورغم ما حققه من مزايا اقتصادية وتجارية أفرز بالمقابل العديد من الظواهر السلبية التي مست بالاقتصاد الوطني للدول، ومن أبرزها ظاهرة الغش والتهريب الجمركي، التي استفادت من سهولة التنقل وتشعب المعاملات التجارية عبر الحدود، مما أدى إلى اتساع نطاقها وتزايد خطورتها.

وعلى هذا الأساس يشكل الغش والتهريب الجمركي أخطر الجرائم الاقتصادية لما لها من آثار سلبية تمس بالخزينة العمومية وتضر بالاقتصاد الوطني، فضلا عن انعكاساتها على حركة التجارة المشروعة والمنافسة النزيهة، إضافة إلى تهديدها للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما إن هذه الجريمة لم تعد مجرد مخالفة بسيطة بل أصبحت نشاطا منظما يعتمد على وسائل وأساليب متطورة يصعب أحيانا كشفها أو الحد منها.

وبناء على ما سبق سعت مختلف التشريعات إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال وضع ترسانة قانونية تهدف إلى حماية التشريع الجمركي وضمان فعالية الرقابة على المبادلات التجارية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى الإحاطة بجريمتي الغش والتهريب الجمركي من مختلف جوانبها، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والأوامر التي تولت تنظيمها وتحديد صورها وأحكامها وكذا العقوبات المقررة للحد منها وعلى رأسها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى جاءت القواعد القانونية والإجرائية التي أرساها المشرع الجزائري في الأمر 05-06 كافية لمواجهة جريمتي الغش والتهريب الجمركي؟

[1] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

وعلى ضوء ما تقدم تبرز أهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية في كونهما من الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني وأمن الدولة المالي، لما تسببه من أضرار على الخزينة العمومية وحركة التجارة المشروعة، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إضافة إلى إبراز دور الأجهزة الجمارك والهيئات المختصة في الحد من انتشارها وحماية الاقتصاد الوطني من آثارها السلبية.

وهذه الأهمية التي تميز موضوع الدراسة شكلت دافعا أساسيا لاختياره وذلك وفق أسباب ذاتية تتجلى في الرغبة والميول الشخصي في دراسة المجال الجمركي، وباعتبار أن هذه الجريمة ذات الصلة بمجال الأعمال والذي يعد مجالا لدراستنا، إضافة إلى الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة وما تثيره من أثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع، الأمر الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع قصد إبراز معارفنا وقدراتنا العلمية والبحثية في هذا المجال، أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في تزايد حجم المبادلات التجارية وما يصاحبه من ارتفاع في مخاطر الغش والتهريب، إضافة إلى تنوع طرق الغش والتهريب وتطورها بالتطور الحاصل في شتى المجالات، كما أن موضوع الغش والتهريب الجمركي بطابع فني الغير شائع بين أفراد المجتمع والاقتصاد الوطني، فضلا عن الرغبة في الإحاطة بالجهود التي تكفلها الدولة لمكافحة الجرائم مع تحديد الوسائل الكفيلة للحد من تفشيها.

وتأسيسا على ما تقدم من أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع، فإنه يهدف إلى التعرف على مفهوم جريمة الغش والتهريب الجمركي مع بيان أركانها والعقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري خاصة الأمر 05-06، كما تسعى الدراسة إلى توضيح الآليات والإجراءات القانونية المختصة المعتمدة في مكافحة هذه الجرائم، وإبراز دور إدارة الجمارك والمصالح المختصة في المعاينة والإثبات والمتابعة إضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في الحد من ظاهرة الغش والتهريب الجمركي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إبراز ووصف الإطار المفاهيمي للغش والتهريب الجمركي ومختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي تمت الاستعانة به من اجل تحليل وتفكيك النصوص القانونية مثل تحليل مواد القانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك

وأيضا تحليل مواد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ومختلف المراسيم المتعلقة بالغش والتهريب الجمركي.

واقتضت طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة تقسيم خطة البحث إلى فصليين رئسيين حيث خصص الفصل الأول لدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الغش والتهريب الجمركي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتأصيل القانوني لجرائم الغش والتهريب الجمركي، أما الفصل الثاني سيتناول القواعد الإجرائية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي من خلال الإجراءات المتبعة لمواجهة ومتابعة الغش والتهريب الجمركي، وكذلك الأجهزة المختصة لمكافحة الغش والتهريب الجمركي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للغش والتهريب الجمركي

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الغش والتهريب الجمركي

يعتبر الغش والتهريب الجمركي مقارنة بالجرائم الأخرى من أخطر الجرائم لأنها تهدد اقتصاديات الدول لما لها من أثار سلبية تمس بمختلف الجوانب، حيث يشكل الغش والتهريب الجمركي إحدى الظواهر الإجرامية المعقدة التي أفرزها تطور النشاط الاقتصادي والانفتاح التجاري بين الدول حيث لم يعد مجرد سلوك فردي معزول، بل أصبح نشاطا منظما يسعى إلى تجاوز الأنظمة القانونية، فهو فعلا مخالفا للقانون وخرقا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية، أي تلك العملية الغير قانونية التي تتضمن دخول وخروج السلع والبضائع عبر الحدود الوطنية دون دفع الرسوم الجمركية المعمول بها.

ويعود انتشار هاتين الظاهرتين في جوهرهما إلى دافع اقتصادي رئيسي، المتمثل في السعي إلى تحقيق أرباح وذلك من خلال التملص من دفع الرسوم والضرائب الجمركية أو تجاوز القيود المفروضة على بعض السلع.

كما اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الغش والتهريب الجمركي وهذا باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة، فهوما بذلك يعدان جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها بهذه السياسات.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث جاء (المبحث الأول) تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجرائم الغش والتهريب الجمركي، أما (المبحث الثاني) فقد أدرجناه تحت عنوان التأصيل القانوني للجرائم الغش والتهريب الجمركي على ضوء الامر 05-06.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للغش والتهريب الجمركي

باعتبار الغش والتهريب الجمركي من بين الجرائم الاقتصادية ومن أهم الممارسات غير المشروعة التي تمس بالاقتصاد الوطني ومصالح الدولة ولما لها من تأثير على الخزينة العمومية ونظرا لما تسببه من خسائر مالية.

فالغش الجمركي يقوم على استعمال وسائل احتيالية أو تصريحات خاطئة لتهرب وتفادي دفع الرسوم، بينما التهريب يقوم على إدخال أو إخراج السلع بطرق غير قانونية دون المرور بالرقابة الجمركية لذلك فإن تحديد الإطار المفاهيمي لهما يعد أساسا لفهم طبيعتهما وتمييزهما.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الغش الجمركي (المطلب الأول)، ومفهوم التهريب الجمركي وأنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الغش الجمركي

لقد تفشت ظاهرة الغش الجمركي بعد التطور التكنولوجي والتحولات الاقتصادية الراهنة، حيث تعتبر هذه الظاهرة من أبرز التحديات التي تواجه إدارة الجمارك، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الغش الجمركي من خلال تخصيص (الفرع الأول) لتعريفه، في حين يخصص (الفرع الثاني) لبيان صوره.

الفرع الأول

تعريف الغش الجمركي

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الغش الجمركي، من خلال تعريف الغش الجمركي لغة (أولا) ثم تعريف الغش الجمركي اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف الغش الجمركي لغة.

قبل التطرق إلى تعريف الغش الجمركي اصطلاحا، وجب أولا بيان معناه لغة لما يحمله من دلالات ترتبط بالخداع والتحايل.

1/ الغش

الغش بكسر الغين مصدر غش الخداع، فهو الخروج عن حسن النية فالتعامل، أو هو التغدير، وهو إظهار غير الحقيقة.[1]

كلمة الغش تعني التغليط والتدليس وسوء النية الذي يرتكبه شخص ما بغرض خرق والتحايل على إرادة مقررة وموجودة من روح قانون معين أو أحكام عقد أو التزام بغض الاستفادة بغير حق قانوني من امتيازها.[2]

2/ الجمركي

هو اسم منسوب إلى جُمرُك وجمعه جمارك.

الجُمرُك: ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة أو المصدرة (أصله كمرك: تركية) وعربيته: مكس

وهي إدارة مسؤولة عن جمع وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من البلاد إلى الأخرى.[3]

ثانيا: تعريف الغش الجمركي اصطلاحا.

حيث عرف على أنه:" حدث داخل أو على مستوى مكاتب الجمارك، يتم بسبب التصريح الخاطئ أو المزور لنوع أو قيمة أو المنشأ الخاص بتلك البضاعة، وهذا للتخلص من الرسوم والحقوق الجمركية أو من اجل الحصول على امتيازات أخرى".[1]

---

[1] المعاني، معجم المعاني الجامع، مادة : **الغش**، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع: 11 مارس2026 على 12:15، https://www.almaany.com

[2] حسينة كربوش، نقلا عن محمد بوسلطان، **إستراتجية إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة الغش في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2023-2024 ص3.

[3] معجم المعاني، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع13أفريل 2026 على 9:37.

ويعرف على أنه: "مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها بهدف الحصول على مركز امتيازي ينصب أساسا في التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وبالمقابل الحصول على الإعفاءات."[2]

فهو عملية غير شرعية أساسها التحايل والتلاعب يقوم بها الشخص للتحايل على القوانين والتنظيمات أي تصرف مقصود.

الفرع الثاني

صور الغش الجمركي

يعد الغش الجمركي من الظواهر المعقدة التي تتسم بالتنوع والتشعب تبعا للتطور المعاملات التجارية وتنوع التقنيات المستعملة في المجال الجمركي، فإن دراسة الغش الجمركي لا تقتصر على تحديد مفهومه فحسب بل تتعدى إلى تحديد مختلف مواضيعه وفي هذا الإطار يتبين أن الغش يتمركز في موقعين رئيسيين، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الغش في الوعاء الضريبي (أولا) والغض في الأنظمة الجمركية (ثانيا).

أولا: الغش في الوعاء الضريبي.

وهناك عناصر يتم فيها الغش وهيا الغش في النوع التعريفي، الغش في المنشأ، الغش في القيمة.[3]

1/ الغش في النوع التعريفي

كل عملية تصريح مفصل تتضمن تعيين التعريفي للبضاعة المصرح بها وهذا حسب النظام المعمول به وكما هو منصوص عليه في التعريفة الجمركية التي تمكن من التعرف على البضاعة والحقوق والرسوم المطبقة لها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.ج.ج.

فعملية الغش في النوع التعريفي تؤذي إلى تغيير الإجراءات المطبقة على البضاعة وهذا لغرضين وهما :

---

[1] محمد نجيب السيد، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الإشعاع، مصر، 1992، ص106 وما يليها.

[2] عبد القادر شاطري، محمد كريم طالب، **واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد4، 2024، ص41.

[3] حسينة كربوش، مرجع سابق، ص4

أ-الحصول على وضع امتيازي من خلال إعطاء معلومات خاطئة عن البضاعة للاستفادة من وضع ضريبي أفضل.

ب-التهرب من إجراءات التجارة الخارجية وذلك بتصريح البضاعة في وضعية تعريفية لا تتطلب إجراءات خاصة أو وثائق معينة.[1]

2/ الغش في المنشأ

حسب المادة14 من قانون 17-04 والتي تنص:" يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما ومجموعة من البلدان أو إتحاد جمركي أو إقليم جمركي".[2]

ويتم إثبات المنشأ بموجب شهادة المنشأ المحررة من طرف غرفة التجارة ويلجأ إلى الغش في المنشأ الحقيقي للبضاعة للأسباب التالية:

أ-الاستفادة من الوضع الامتيازي أي الاستفادة من التخفيض أو الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية الممنوحة للسلع معين بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقية الشراكة بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي التي تقوم على أساس التفكيك التعريفي .

ب- التهرب من إجراءات المنع أو الحماية المفروضة على سلع ذات منشأ معين مثلا السلع الاسرائلية.

وهناك طريق يستعمل من أجل الغش في منشأ البضاعة ويتمثل في إعادة التغليف لرسوم منخفضة وكدا المنافسة في السوق بطريقة غير شرعية.

3/ الغش في القيمة

حسب المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نصت على:"..... ك- القيمة: تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي".[3]

[1] حسينة كربوش، مرجع سابق، ص5.

[2] المادة14 من القانون17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد11، 2017.

[3] انظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

فهنا المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم كامل للقيمة الجمركية هو فقط أعطى إحالة عامة أي أن المادة تعتبر توجيهية وليست تعريفية فالمفهوم الحقيقي للقيمة يتضح أكثر في النصوص التطبيقية للقانون الجمارك فهي تخص أساسا البضائع المستوردة وهي أساس حساب الحقوق الجمركية.

وعليه نستنتج أن القيمة المعمول بها هي القيمة التعاقدية للبضائع كقاعدة أصلية وليست مطلقة.

ويكون الغش في القيمة بطريقتين إما برفعها أو بخفضها.

أ-الرفع من القيمة(التضخيم)

يكون الهدف الأساسي منها تحويل الأموال بطرق غير مشروعة أو الحصول على مزايا معينة مرتبطة بالقيمة.

ب-تخفيض من القيمة(التخفيف)

يعتبر هذا النوع الأكثر شيوعا ويتم ذلك بالتصريح بسعر أقل من السعر الحقيقي للبضاعة وذلك بالفوترة المزدوجة والتصريح الخاطئ في عناصر التصريح المفصل بهدف تقليص الوعاء الضريبي والتهرب من دفع الحقوق الجمركية المستحقة.

ثانيا: الغض في الأنظمة الجمركية.

يشير مصطلح الغض الجمركي ذلك الإجراء الاستثنائي الذي يتمثل في إعفاء بعض السلع المستوردة أو المصدرة كليا أو جزئيا من الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك تحقيقا لاعتبارات اقتصادية أو سياسية معينة. ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المبادلات التجارية الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 75 مكرر 1 من قانون17-04 فإن كل بضاعة تدخل إلى الإقليم الجمركي يجب أن تكون محل تصريح مفصل يتضمن كافة البيانات اللازمة لتحديد الحقوق والرسوم المستحقة ويتحمل المصرح مسؤولية صحة هذه البيانات مع التزامه بتقديم الوثائق المؤيدة لها.[1]

غير أن الغض في الأنظمة الجمركية يتحقق عندما يتم استغلال هذه الامتيازات في صورة غير مشروعة، من خلال تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بهدف الاستفادة من الإعفاءات المقررة دون وجه حق مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاقتصادي والمالي.

[1] حسينة كربوش، مرجع سابق، ص5.

ويتجسد ذلك خاصة في الحالات التالية:

1/ تحويل وجهة البضائع المصرح بها داخل الأنظمة التي تسمح بالتخزين أو النقل أو العرض لاستهلا اعتمادا على تصريحات أو وثائق غير صحيحة.

2/ التصريح بكمية أقل من الكمية الحقيقة للبضاعة خاصة عند الاستفادة من المسار الأخضر[1]

المطلب الثاني

مفهوم التهريب الجمركي وأنواعه.

يعد التهريب الجمركي من اخطر الظواهر التي تمس المالية العامة لدولة لما ينطوي عليه من امتناع عن دفع الرسوم والضريبة الجمركية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التهريب الجمركي وخصائصه (الفرع الأول)، أنواع التهريب الجمركي و أسبابه(الفرع الثاني)، معايير التمييز بين الغش الجمركي والتهريب الجمركي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التهريب الجمركي وخصائصه

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف التهريب الجمركي (أولا)، وخصائصه(ثانيا)

أولا: تعريف التهريب الجمركي.

سنتناول التعريف اللغوي والفقهي والقانوني.

1/ التعريف اللغوي.

التهريب مشتق من الفعل هرب بمعنى الهَرَبُ: الفرار، هرب، يَهرُبُ هرباً: فر، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان.[2]

---

[1] حسينة كربوش، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

[2] هاجر كرماش، نقلا عن الإمام ابن منظور، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص7.

هو في الأصل مصدر هرب، وهرب يهرب تهريبا، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى غيره.[1]

مصدر هرّبَ ساعده على تهريب بضائع ممنوعة: على إخراجها سراً وبطرق ملتوية غير قانونية.[2]

2/ التعريف الفقهي.

فقد وردت عدة صيغ غير انه لم يخرج عن التعريف القانوني الوارد في الكثير من التشريعات، فعرف على انه:" كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع".[3]

وكما عرف على أنه:" إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلاف للقانون حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ولا يشترط إن تكون لها قيمة معينة".[4]

وعرف كذلك:" كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشان التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود وهي القواعد التي تتعلق سوءا بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية وللتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة.[5]

---

[1] مبارك بن الطيبي، **العوامل المفسرة لظاهرة التهريب فالجزائر**، مجلة المعيار، الجزائر، العدد4، 2011، ص122.

[2] المعاني، معجم المعاني الجامع، مادة : **التهريب**، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع: 9أفريل2026 على 22:52 https://www.almaany.com

[3] فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ص335.

[4] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص189.

[5] الطاهر مامونى، الناصر بولعراس،**التهريب في التشريع الجزائري**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص- الغش والتهريب الجمركي- 2007، ص193.

وعرف أيضا على أنه:" إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة".[1]

وعرف من جهة أخرى:" هو فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية".[2]

وعرف:" كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقرر الشارع من أجله عقوبة".[3]

يمكن من خلال التعاريف الفقهية السابقة، رغم اختلاف صياغاتها تتفق في جوهرها على أن جريمة التهريب الجمركي تقوم على إدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، قصد التهرب من أداء الرسوم والحقوق الجمركية أو مخالفة القواعد والتنظيمات المعمول بها.

وعليه نخلص إلى تقديم تعريف تركيبي لجريمة التهريب الجمركي، يجمع بين مختلف التصورات الفقهية مفاده: أنها كل عملية إدخال أو إخراج للبضائع عبر الحدود الجمركية خلسة أو بطرق مخالفة للقانون، بما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الجمركي والتهرب من الالتزامات المفروضة قانونا.

3/ التعريف القانوني.

سيتم في هذا السياق الاعتماد على مجموعة من التعاريف، تجمع بين ما أقره المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، قصد الإحاطة بمختلف أبعاده.

---

[1] عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، **اثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الدراسات الأكاديمية أفلو، العدد3، 2019، ص103.

[2] مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1992، ص85.

[3] حياة عيسى، **جريمة التهريب الجمركي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، 2014، ص307.

أ- التعريف في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف التهريب في الأمر 05-06 متضمن مكافحة التهريب، خلافا لما كان عليه الأمر في قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم والذي كان يعرف التهريب بنصه المادة 324:

" لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 225،225،223،222،221،64،62،60،51،25مكرر و226 من هذا القانون.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"[1].

وإنما قام الأمر 05-06 المذكور أعلاه بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وذلك في نص المادة 2 منه بقولها "يقصد في مفهوم هدا الأمر ما يأتي:

أ-التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر...[2]".

وما يمكن ملاحظته من دراسة هذه النصوص هو إن المشرع الجزائري بعد إصداره الأمر الخاص بمكافحة التهريب لم يلغي كافة الأحكام الواردة في قانون الجمارك.

- وعليه نستخلص من نص المادة أعلاه المقصود بالتهريب

-المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية أو عدم إحضارها وتفريغ وشحن البضائع غشا

-أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

-أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

[1] أنظر المادة 324 من قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد30، 1979.

[2] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

ب- التعريف في القانون الفرنسي

في المادة 417 منه: "هو حركة السلع عن طريق التصدير والاستيراد خارج مكاتب الجمارك وكذا مخالفة الإجراءات القانونية والأنظمة المتعلقة بحيازة ونقل بضائع داخل النطاق الجمركي"[1].

ت-التعريف في القانون التونسي

في الفصل 288من مجلة الديوانية التهريب بكونه:

" التوريد أو التصدير خارج البيروات وكذلك كل خرق للأحكام القانونية أو الترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب القمرقي".[2]

ولتوضيح هذا التعريف أكثر يقصد به الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية بمسك ونقل البضائع داخل التراب الجمركي.

ج- **التعريف في القانون المصري**

عرفتها المادة 121من قانون الجمارك المصري:

" يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".[3]

د- تعريف المنظمة العالمية للجمارك W.C.O

" فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الخزينة العمومية".[4]

---

[1] بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2015، ص37.

[2] الطاهر بوغارقة، **التهريب القمرقي**، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2007، ص250.

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص8.

[4] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص155.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للجمارك قبل سنة 1994 كانت تعرف سابقا باسم مجلس التعاون الجمركي الذي أنشئ بموجب اتفاقية بروكسل 1950 ودخلت حيز النفاذ سنة1952، الكائن مقره ببروكسل، بهدف تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء وتوحيد وتبسيط الإجراءات والتشريعات الجمركية، كما يتولى دراسة المسائل الجمركية واقتراح التوصيات والاتفاقيات الرامية إلى تحقيق الإنسجام بين الأنظمة الجمركية.[1]

ثانيا: خصائص جريمة التهريب الجمركي.

ومن خلال التعاريف السابقة نخلص إلى استنتاج أهم الخصائص لهذه الجريمة

1/ التهريب جريمة مادية

أي ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، فالأصل في التشريع الجمركي أن التهريب جريمة مادية لا يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو أيضا غير ضروري لقيام المسؤولية وهذا طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك والتي نصت:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

2/التهريب جريمة عمدية

جريمة تقوم على الركن المعنوي علاوة الركنيين القانوني والمادي فماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقاب ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة.

3/التهريب جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة التهريب جريمة اقتصادية لكون الحقوق والرسوم الجمركية مصدر هام لإيرادات أي دولة وهي تشكل المورد الأول للخزينة العامة في الجزائر خارج المحروقات.[2]

[1] World Customs Organization، اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي، تم توقيعها بتاريخ 15 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ 4 نوفمبر 1952، بروكسل، تم الإطلاع عليها 9 جوان 2026:https://www.wcoomd.org

[2] أحلام عرايبية، **التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14 2018، ص 136.

4/التهريب جريمة مستمرة

على عكس الجريمة الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في الزمن، فان الجريمة المستمرة تستغرق لارتكابها وقتا قصيرا كان أو طويلا.[1]

الفرع الثاني

أنواع التهريب الجمركي وأسبابه

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التهريب الجمركي(أولا) وأسباب التي أدت إلى ظهوره وتطوره (ثانيا).

أولا: أنواع التهريب الجمركي.

وسنتطرق إلى أنواع التهريب الضريبي من حيث المصلحة المعتدى عليها، ومن حيث الركن المادي، من حيث مكان تنفيذ الجريمة.

1/ من حيث المصلحة المعتدى عليها

وهناك نوعين: التهريب الضريبي والتهريب الغير ضريبي.

أ-التهريب الضريبي

والذي يتحقق بإدخال بضائع من أي نوع إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه المشرع بطرق غير مشروعة وذلك دون أداء الضرائب المقررة، وتقع الجريمة في هذه الصورة إضرارا بمصلحة إيرادية تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد السيادية التي ترتكز عليها الموازنة العامة لدولة.[2]

[1] أحلام عرايبية، مرجع سابق، ص137.

[2] كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، منشأ المعارف، الاسكندرية، د.ت.ن، ص20.

ب-التهريب غير الضريبي

والذي يتحقق بإدخال بضائع ممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها، حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحضر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن.[1]

2/ من حيث الركن المادي للجريمة

وهناك نوعين: التهريب الفعلي(الحقيقي)، التهريب الحكمي (الاعتباري).

أ-التهريب الفعلي(الحقيقي)

هو الصورة الغالبة في التهريب بحيث: "هو فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية"، وهذا ما نصت عليه 324 قانون الجمارك. وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كتفريغ وشحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور.[2]

فهو التهريب الذي يقوم على الفعل المادي المباشر للبضائع بغض النظر عن أي وثائق أو إجراءات قانونية بمعنى إدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود بطريقة مخالفة للقانون الجمركي.

ب- التهريب الحكمي(الاعتباري)

إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير إن المشرع الجزائري اعتبرها كذلك الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون وهو قائم على تحقق قرينة التهريب، لذا فالتهريب الحكمي لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف.

أعمال التهريب يمكن أن تمارس في الإقليم الجمركي ويمكن أن تمارس في النطاق الجمركي.

---

[1] كمال حمدي، مرجع سابق، ص20.

[2] نادية عبد الرحيم، **الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد8، العدد2 2015، ص56.

ويقصد بالنطاق الجمركي: ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة، وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.[1]

ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون 98-10 المتعلق بالجمارك، منطقة بحرية ومنطقة برية وعليه:

-المنطقة البحرية

تتكون من المياه الإقليمية المحددة 12ميل تحسب من الشاطئ، أي ما يقارب 22.239كلم والمنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي طولها 12 ميل وقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 04-304.

ويخول للدولة في هذه المنطقة ممارسة بعض الحقوق السيادية تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الضريبية والجمركية.[2]

-المنطقة البرية

وتمتد على الحدود البحرية من الساحل على بعد 30كلم و على الحدود البرية من حد إقليم الجمركي على بعد 30كلم، غير انه تسهيلا لقمع التهريب أجازت المادة2/29 سالف الذكر إلى تمديد عمق المنطقة البرية 60كلم وتمديد المسافة إلى 400كلم في ولاية تندوف وأدرار وتمنراست.

ويقصد بالإقليم الجمركي وبناءا على المادة الأولى من قانون الجمارك فيشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية ومياه الإقليمية ومياه المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني.[3]

3/ من حيث مكان تنفيذ الجريمة

يتكون من ثلاث أجزاء التهريب البري البحري والجوي:

---

[1] العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية**، دار النشرITCIS، عين البنيان، الجزائر،2010، ص108.

[2] محمد نوري، الشيخ بوسماحة، **التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل04-17**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد3، 2021، ص144.

[3] نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 58.

أ-التهريب البري

هو كل عملية نقل للبضائع تتم عبر الطرق البرية مرورا بالطرق والمنافذ السرية غير المشروعة بهدف الإفلات من الرقابة الجمركية.

ب-التهريب البحري

ويتم عبر المجال البحري أي باستخدام السفن أو القوارب لإدخال أو إخراج البضائع بطريقة غير قانونية فيعتبر من اخطر أنواع التهريب حيث يتعلق الأمر أساسا بعمليات تهريب المخدرات والأسلحة وكذا بعض الأجهزة الضخمة التي تنقل في الحاويات مستخدمين في ذلك كل وسائل الغش والاحتيال ويتم في عدة طرق أهمها:

-تفريغ أو شحن البواخر والمراكب البحرية غشا.

-استيراد وتصدير البضائع عن طريق المنافذ والموانئ البحرية غير الخاضعة للرقابة الجمركية.[1]

ج- التهريب الجوي

هو نوع حديث ظهر مع ظهور وسائل نقل الحديثة ويعتبر بمفهوم المشرع الجزائري تهريبا جويا مايلي:

-هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أذنت لها لذلك مصالح الطيران، بعد استشارة إدارة الجمارك.

-تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية.

-أي عملية تصدير أو استيراد بواسطة الطائرات، دون المرور على مكاتب الجمارك.[2]

[1] مريم بوزرارة زقار، **محاضرات ألقيت على طلبة سنة في قانون الجنائي للأعمال**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2025-2026، ص2.

[2] مراد طنجاوي، **النطاق الجمركي في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد9، العدد1، 2015 ص ص683-684.

ثانيا: أسباب الغش والتهريب الجمركي.

يحدث الغش والتهريب الجمركي لدوافع وأسباب غالبا تكون مرتبطة بعوامل اقتصادية واجتماعية كما قد ترتبط بأسباب جغرافية وأخرى سياسية أمنية.

1/ الأسباب الاقتصادية

أ-النزوع إلى الكسب والاستفادة المادية:

يعتبر الربح الوفير العاجل من أهم الدوافع لسلوك بعض الإفراد فكلما زاد الربح المتوقع كلما كان ذلك حافزا لتهريب فالرغبة الجامحة في الربح السريع، هي غاية كل إنسان طبيعي حيث يجتهد المهرب في إدخال وإخراج الممنوعات، فهي قليلة والإقبال عليها أكثر والربح فيها أوفر.[1]

ب-فقدان بعض السلع في الأسواق المحلية

حاجة المواطن للحصول على السلعة يدفع بعض الإفراد لتهريبها وهذا لسد حاجات المواطن والربح معا.

ج-ارتفاع ثمن السلع الوطنية

حيث الفرق الكبير بين الأسعار المحلية والأسعار الأجنبية يدفع المستهلكين إلى اللجوء إلى السوق الموازية أو شراء السلع المهربة حيث في الدول النامية السلع الأجنبية هي الأكثر جودة وتميز فإذا تم تهريبها دون ضريبة جمركية أصبح لها مركز تنافسي خصوصا إذا السلع المحلية مرتفعة السعر.[2]

2/ الأسباب الجغرافية

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطبوغرافية، فالتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بالأسباب الجغرافية التي يستغلها

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص155.

[2] فاطمة طالب، رشيد يوسفي، **اثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد4، 2017، ص235.

المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وان كان لا يرى لها البعض أي تأثير ولكنها بالعكس تأثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة.

فشساعة بلدنا الجزائر ومتخامتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر، تعد احد ابرز العوامل الأساسية التي ساعدت على تفشي وظهور ظاهرة التهريب، خصوصا في المناطق الحدودية أما مناطق جبلية (جبال غابات ووديان)، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فهي تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب.

سكان مناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى الحدود الدول المجاورة خصوصا في المناطق الجبلية، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة تصل إلى حد القرابة أو المصاهرة، فان السكان يتبادلون البضائع بينهم بقصد أو غير قصد.[1]

3/ الأسباب الاجتماعية

تتمثل أساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبيها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب وللمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة أو إن مرتكبه مجرما إلا المهرب ينظر إليه بنوع من التساهل من قبل المجتمع أي يحظى بقدر من التقبل الاجتماعي من طرف المجتمع، وهذا راجع لانتشار البطالة وغياب فرص العمل والفقر فيتخذ المهرب التهريب مهنة له لاكتساب الرزق.[2]

كما تساهم الروابط العائلية وشبكات التضامن الاجتماعي في تسهيل عمليات التهريب من خلال توفير الحماية أو التغطية للمهربين.

4/ الأسباب السياسية والأمنية

يعتبر الاستقرار السياسي والأمنية من الأسباب الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في جميع المجالات وخصوصا المجال الجمركي.

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص125.

[2] فاطمة طالب، رشيد يوسفي، مرجع سابق، ص235.

أ- ضعف الرقابة الحكومية

إن غياب استراتجيات واضحة لمكافحة التهريب أو ضعف تطبيق القوانين يجعل من السهل على المهربين التحرك.

ب- الفساد الإداري: (الرشوة، البيروقراطية)

إن البيروقراطية عادة ما يكون الغرض منها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوي لأعوان الدولة بصفة عامة، هذا ما يدفع المتعامل إلى اللجوء لتهريب نظرا لاعتبار الرشوة كتكلفة زائدة في سعر الحصول على السلعة.

ج-التباين في سياسات الدول

فاختلاف الرسوم الجمركية أو القيود على بعض السلع بين الدول يشجع على التهريب لتحقيق أرباح اكبر.

د-ضعف التعاون الإقليمي بين الدول

قلة التنسيق بين الدول بين الدول المجاورة في مراقبة الحدود تسهل مرور البضائع بشكل غير قانوني.[1]

الفرع الثالث

معايير التمييز الغش الجمركي عن التهريب الجمركي

استنادا إلى ما تم عرضه في المبحثين الأول والثاني والمتعلقين بماهية كل من الغش الجمركي والتهريب، أمكن استخلاص جملة من أوجه التشابه، كما تبين في المقابل وجود أوجه الاختلاف جوهرية بينهم سيتم التطرق إليها.

أولا: أوجه التشابه.

- كلاهما من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية للدولة بشكل مباشر.
- كلاهما لهما نفس الهدف وهو التهرب من دفع الرسوم الجمركية.

[1] فاطمة طالب، رشيد يوسفي، مرجع سابق، ص236.

- كلاهما يمارسان طرق غير مشروعة لتحقيق المنفعة.
- يخضعان لنفس الإطار القانوني من حيث المتابعة والعقوبات.
- يقومان بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

1/ من حيث الطبيعة

الغش الجمركي يقوم على التحايل والتصريح الخاطئ سواء في قيمة البضاعة أو منشأها أو في النوع.

أما التهريب الجمركي إدخال وإخراج السلع دون تصريح بطرق غير قانونية.

2/ من حيث الرقابة الجمركية

–الغش الجمركي يتم عبر القنوات الرسمية داخل مكاتب الجمارك.

–أما التهريب الجمركية يتم عبر القنوات غير رسمية خارج المكاتب الجمركية.

3/ من حيث الوسائل

–الغش الجمركي يستعمل وسائل احتيالية تصريح خاطئ أو تزوير

–أما التهريب الجمركي يعتمد على مسالك غير شرعية.

4/ من حيث الخطورة

يعد التهريب أكثر خطورة من الغش الجمركي لأنه قد يشمل سلعا ممنوعة.[1]

[1] أحلام عرايبية ، مرجع سابق، ص ص135–136.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للجرائم الغش والتهريب الجمركي

تستمد أركان جريمة الغش والتهريب الجمركي من أحكام قانون الجمارك المعدل والمتمم إلى جانب القواعد العامة في القانون الجزائي، باعتبارها الإطار المرجعي لتحديد العناصر المكونة للجريمة، وفي المقابل ينظم المشرع الجزائري من خلال الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء لتعزيز المنظومة القانونية الردعية في المجال الجمركي، من خلال تشديد العقوبات وتوسيع وسائل مكافحة مختلف صور التهريب.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول(المطلب الأول) أركان جريمة التهريب، بينما يخصص (المطلب الثاني) للعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول

الأركان القانونية لجريمة الغش والتهريب الجمركي

يعد تحديد أركان الجريمة من المسائل الجوهرية في الدراسة القانونية حيث تقوم جريمة الغش التهريب الجمركي على غرار باقي الجرائم الأخرى على توافر أساسية لا يمكن قيامها دون هذه الأركان فلابد من وجود نص يجرم الفعل وهو الركن الشرعي (الفرع الأول)، وجانب خارجي ملموس وهو الركن المادي (الفرع الثاني)، وكذلك النية الداخلية لمرتكب الجريمة المتمثل في الركن المعنوي سيتم دراسته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

حيث يتمثل هذا الركن في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة.فإن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني".[1]

فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب ينقسم بين قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أن الأول حدد مفهوم التهريب المادة 324 والالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية، وبينما الثاني صنف مختلف أنواع التهريب والعقوبات المقررة له.

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو ماديتها فهو سلوك خارجي يقوم به الجاني بالمخالفة للقانون، حيث تكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة حيث يعرف على أنه:" النشاط الذي يصدر عني الجاني ويتخذ مظهرا خارجيا ملموسا ويتدخل لسببه القانون لتقدير العقاب وهذا النشاط في نظر المشرع يتمثل في ارتكاب جريمة التهريب الجمركي على حدود الدولة.[2]

فبرجوع إلى أحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب من المواد 319إلى 325 وأيضا من المادة 10 إلى 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن الجرائم الجمركية تتشكل عن أفعال التهريب والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة.

وهي كلها جرائم ذات سلوكيات مادية يقوم بها الجاني.

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر جوهرية سنتطرق إليها، السلوك الإجرامي(أولا)، والنتيجة الإجرامية (ثانيا)، العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (ثالثا)

أولا: السلوك الإجرامي.

[1] االمادة1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد49 1966.

[2] أيمن أحمد علي عبد الغفار وآخرون، **أركان جريمة التهريب الجمركي**، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد2 2023، ص86.

يرتبط السلوك الإجرامي لجريمة التهريب ارتباطا وثيقا بالبضاعة من جهة وبمكان وجود المتهم من جهة أخرى بمعنى أن السلوك يشكل جريمة في ظل مكان محدد فقط دون غيره من الأمكنة، كما أنه يشكل جريمة مع بضاعة دون غيرها من البضائع.

حيث يقوم المهرب بإدخال البضائع إلى داخل الحدود الجمركية ذهابا وإيابا ولم يشترط المنظم إن تقع هذه الصورة بأسلوب محدد، فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر مجرما سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو والهدف من هذا هو محاولة التملص من دفع الرسوم المستحقة لمصلحة الجمارك [1].

1/بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقي

يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بثبوت الفعل اجتياز السلعة حدود الدولة بطريق غير مشروع أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المتعلقة بالتهريب الحقيقي الواردة في الامر 05-06.

2/ بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي

فالركن المادي لهذه الجريمة يتوافر في حالة ارتكاب الجاني فعل إدخال أو إخراج سلعة يحضر القانون إدخالها أو إخراجها، لا يتصور اشتراطا إن يكون الإدخال أو الإخراج بطريقة غير مشروعة لأن المحظور إدخاله إلى البلاد لا يستسغ عقلا أن توجد طريقة مشروعة لإدخاله.[2]

ثانيا: محل السلوك الإجرامي للجريمة.

محل السلوك في جريمة التهريب الجمركي هو البضاعة ذاتها والأصل لا يشترط في البضاعة إن تكون ذات قيمة مادية معينة، وإذ تتحقق مهما كانت قيمتها، كما يجب أن تكون البضاعة محددة وفقا للتعريفة الجمركية

وعليه يستوجب التطرق إلى تعريف البضائع

1/ تعريف البضائع

[1] أيمن أحمد علي عبد الغفار وآخرون، مرجع سابق، ص87 ومايليها.

[2] كهينة قاسي، سعاد بودفوع، **أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص16.

يعرفها بعض الفقهاء على أنها: "كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الإفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض[1]".

وفقا للمعنى التجاري هي كل ما يشترى من السلع بقصد البيع، وفقا لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه حيث قررت بأن مفهوم البضاعة يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو لا [2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك المعدل والمتمم المادة 5 والأمر المتعلق بمكافحة التهريب المادة 2 يتبين أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الصياغة القانونية لتعريف البضائع، إذ لم يشهد هذا المفهوم أي تعديل بين قانون الجمارك والأمر 05-06.

".....ج-البضائع: هيا كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك....."[3].

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين البضائع بمعناها التجاري، إلى السلع التي تشترى بقصد بيعها، وبين الأشياء المخصصة لاستعمال الشخصي.

وقد خص المشرع في قانون الجمارك أربع أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي:

البضائع المحظورة، البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، البضائع الحساسة القابلة لتهريب، البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل

ومن اللازم توضيح معانيها.

أ/ البضائع المحظورة

[1] كمال حمدي، مرجع سابق، ص24.

[2] مجدي محمود محب حافظ ، **الموسوعة الجمركية**، الجزء1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.ن، ص110.

[3] انظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

ورد النص عليها في المادة21 الفقرة1 من قانون98-10 المتعلق بالجمارك: " تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت"، وهذه هي البضائع المحظورة حظرا مطلق وهناك بضائع محظورة حظرا جزئيا نصت عليا الفقرة 2 من المادة أعلاه: " تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة لتصدير محظورة إذا تعين عند عملية الفحص ما يأتي:

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أي شهادة غير قابلة للتطبيق.

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

ب/ **البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:**

المادة 5 من ق.ج عرفت هذا النوع وهي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%.

ج/ **البضائع الحساسة القابلة للتهريب**

تناولتها المادة 226من ق.ج تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

د/ **البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل**

المادة 220 من ق.ج كما أن تم تحديد هذه القائمة بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية عدة مرات.

والمادة 222 منه عرفت رخصة التنقل على أنها: وثيقة مكتوبة تسلم من قبل المكاتب الجمركية يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.[1]

2/ مكان السلوك

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص161-162.

يعد العنصر المكاني للسلوك أساسيا في جريمة التهريب الجمركي إذ لا تقوم إلا بداخل نطاق جمركي محدد، فإذا وقع الفعل خارج هذا النطاق انتفى وصف التهريب، حيث يشمل هذا النطاق الحدود السياسية للدولة والموانئ البحرية والجوية والبرية [1]ويشمل:

-النطاق الجمركي أو الخط الجمركي هو الحدود السياسية بما فيها سواحل وممرات مائية.

- نطاق الرقابة الجمركية وهو الجزء الذي تمارس فيه الجمارك صلاحيتها.

- نقاط جمركية والتي تنشأ بشكل دائم أو مؤقت لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثالثا: النتيجة الإجرامية.

تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا سواء بإدخال أو إخراج بضائع ممنوعة أو مقيدة، كما تتحقق النتيجة أيضا بعدم سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة، ويكفي تحقق هذا الضرر كليا أو جزئيا، حيث أنها تتكون من عدة عناصر وهي:

أ- إدخال وإخراج البضائع الممنوعة والمقيدة

ب- عدم أداء الضريبة والرسوم الجمركية[2]

أ إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة والمقيدة

يتحقق هذا العنصر إذا تخطت البضائع نطاق الرقابة الجمركية، أي الجريمة تبدأ عندما يتم إدخال أو إخراج البضائع إلى إقليم الجمهورية فيقصد به اجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إيابا أو ذهابا، فسواء قام المهرب بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري أو بحرا عن طريق السفن أو جوا.[3]

حيث يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها عليه إن يمر بها على مكتب أو مركز جمركي، وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 من ق.ج.

وقضي أيضا بان الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج المراقبة الجمركية[1]

[1] أيمن أحمد علي عبد الغفار وآخرون، مرجع سابق، ص88

[2] أيمن أحمد علي عبد الغفار وآخرون ، مرجع سابق، ص88 وما يليها.

[3] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص93.

أما إذا كان ذلك نتيجة ظروف طارئة، مثلا دخول طائرة تحمل بضائع المجال الجوي الجزائري نتيجة ظروف جوية، فإن سلوك الطيار لا يحقق فعل التهريب.

ويتضح مما سبق أن المرور عبر المراكز والمكاتب الجمركية التزاما قانونيا يفرضه المشرع الجزائري، وأي تجاوز لهذا الإجراء يشكل قرينة على قيام التهريب، غير أن هذا الركن لا يتحقق في الحالات التي يكون نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الفاعل.

ب-عدم أداء الضريبة والرسوم الجمركية

يكتمل تحقق الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي باقتران توصل الجاني بوسيلة غير مشروعة إلى إدخال بضائع إلى إقليم الدولة مع عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليها أو يتم التخلص من كل مبلغ الضريبة المستحقة أو من بعضه فقط وسواء كانت هذه الضريبة أصلية أو إضافية أو تعويضية.[2]

4/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

هي العلاقة أو الرابطة بين سلوك الفاعل و النتيجة التي حصلت ومن الواضح من الأفعال التي تشكل جريمة التهريب الجمركي لابد لها من نتائج وتأثيرات خارجية، ولابد لهذه النتائج أن تكون لها صلة بالسلوك الإجرامي حتى يكتمل الركن المادي، وهذه الصلة هي العلاقة السببية التي تجعل متابعة ومسائلة الجاني عن الضرر الناتج عن سلوكه متابعة مشروعة ذات سند قانوني.[3]

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يختلف في الجرائم الجمركية من حيث المبدأ عنه في جرائم قانون العام، لأن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تتكامل إلا بالركن المادي والمعنوي فالركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي وهو القصد الجنائي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط10، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص50.

[2] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص95.

[3] كهينة قاسي، سعاد بودفوع، مرجع سابق، ص20.

عرف القصد الجنائي على أنه:" هو ظاهرة نفسية تجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وهذه الظاهرة تقوم على عناصر متفق عليها وهي العلم والإرادة".[1]

هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة أي العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة ويرتكز على عنصرين وهوما العلم والإرادة. [2]

أي العلم بطبيعة الفعل والنتيجة الإجرامية وإرادة إحداثها أي أن هذا الركن يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهو الحلقة الواصلة بين الجريمة والواقعة المادية.

إلا أن هذا الركن يطرح إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب ويثير إشكالية فقهية وقانونية هامة كون هذه الجرائم قد تكاد تكون جرائم بحتة بوجه عام بخلاف ما استثنى بنص خاص، حيث تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بتعبير أخر بمجرد خرق القوانين والتنظيمات.[3]

ومن خلال ما تم التطرق سنحاول توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: إضعاف الركن المعنوي في جريمة التهريب.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

أولا: إضعاف الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي.

لقد كان للمشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم17-04 موقفا جازما من الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما كان له مسلكا صريحا في التكييف المادي لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة281

" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".[4]

---

[1] ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، **الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد10، العدد3، 2021، ص708.

[2] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، ط6، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2024، ص283.

[3] فريد بن بوعبد الله، **الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد7، العدد1، 2021، ص129.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص18.

فيتركز هذا النص القانوني على الركن المادي لجريمة التهريب كقاعدة أساسية في القانون الجمركي أي أن المشرع الجزائري اكتفى بالركن المادي بوجه عام وعليه تكونه المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد، لأن مميزات هذه الجريمة تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها السلع، البضائع. وهذا ما جعل المشرع الجزائري النظر إلى جريمة التهريب بنظرة مادية محضة.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

هناك استثناءات واردة في قانون الجمارك وهناك استثناءات سنقوم باستخلاصها من الامر 05-06

1/ استثناءات واردة في قانون الجمارك

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادة 309 مكرر من القانون17-04 تحت عنوان الشركاء، 310 في ق.ج تحت عنوان المستفيدين من الغش والمادة 311 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10، زيادة على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.

أ-الشريك والمستفيد من الغش

من خلال المواد أعلاه وبخصوص المادة 309 مكرر من القانون 17-04: "الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين".[2]

نجد أن الشريك والمستفيد من الغش من أهم الاستثناءات الواردة حيث أحالت المادة 309 مكرر من القانون سالف الذكر الاشتراك وبالرجوع إلى ق.ع وتحديدا في المادتين 42 و43 ففي المادة 42

[1] أحمد حسين، **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3 2020، ص154.

[2] انظر المادة 309 مكرر من الأمر رقم17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد11، 2017.

تتكلم على الاشتراك غير مباشر وشرط أساسي إن يكون الشريك عالم بان فعله يساعد على ارتكاب جريمة أي توافر القصد الجنائي، والمادة43 تتعلق هذه المادة بتوفير بيئة إجرامية أي إيواء المجرمين.[1]

فلا تكفي إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا حيث يتعين عن ذلك توافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا لم تكن النية الإجرامية فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي.

كما نصت المادة 310 ق.ج الإستفادة من الغش تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي وهي حيازة مستودع في النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.[2]

ب-الشروع في الجنحة الجمركية

نصت المادة318 مكرر من ق.ج.ج على:" يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".[3]

المشرع ساوى بين المحاولة في ارتكاب الجريمة والجريمة التامة، إذن معاقبة الشروع في الجنح الجمركية تكشف عن توجه المشرع نحو الاعتداد بالإرادة الإجرامية، باعتبار أن المحاولة تفترض بالضرورة نية ارتكاب الفعل.

2/ استثناءات مستخلصة من الأمر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب

بالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 05-06 حيث اعتبر المشرع حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فعلان يقتضيان إثبات

[1] انظر المادتين 42 و43 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، 1966.

[2] انظر المادة 310 من الأمر رقم17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد11، 2017.

[3] أنظر نص المادة 318 مكرر من الأمر رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد11، 2017.

الركن المعنوي والذي يتمثل في علم وإرادة الجاني في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب. [1]

تكييف التهريب كجناية وتكون في حالتين: تهريب الأسلحة المادة14، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة15.

الأمر يختلف في صورة التهريب المشدد المنصوص عليه في المادتين أعلاه، والذي يرتقي إلى درجة الجناية، حيث هنا يعتد بالركن المعنوي بشكل أوضح وأكثر تشددًا بالنظر لخطورة النتائج المتمثلة في تهديد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[2]

بالإضافة المادة 18 من نفس الأمر التي نصت على جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب حيث تشترط أن يكون الممتنع عن الإخطار والتبليغ على علم بوقوع جريمة التهريب.[3]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم الغش والتهريب الجمركي

لقد اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الردعية التي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها سواء كانت بسيطة أو مشددة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على عقوبات مقررة لجرائم الغش والتهريب في الامر 05-06.

حيث سنتناول في(الفرع الأول) العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، أما (الفرع الثاني)العقوبات العقوبات التكميلية وحالات الإعفاء.

[1] أنظر المادة 11 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط2، مرجع سابق، ص24.

[3] فريد بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص136.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي (أولا)، والعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي(ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تعد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المجال الجزائي بصفة عامة وفي المجال الجمركي بصفة خاصة أهم آلية يعتمد عليها المشرع لضمان احترام القواعد لضمان احترام القواعد القانونية وردع كل سلوك مخالف لها.

وعليه شدد في هذا الأمر العقوبات حيث ادرجها إلى جنح وجنايات

1/ الجنح:

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الامر05-06 يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات جنحة الدرجة الثانية وهي الجنحة الأصلية نصت عليها المادة 326، والجنحة من الدرجة الثالثة والرابعة التي نصت عليهما المادتين 327و 328 المتمثلان في الجنح المشددة والأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، حيث ألغت المادة 42 من الأمر 05-06 المواد أعلاه.[1]

ومن خلال هذا الأمر يمكن تقسيم جنح التهريب إلى جنح بسيطة و جنح مشددة

أ-جنح التهريب البسيطة:

نصت عليها المادة1/10 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة أو المماثلة أو المواد الغذائية أو

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط2، مرجع سابق، ص25.

الماشية.....أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس(5) سنوات و بغرامة مالية تساوي خمس5 قيمة البضاعة المصادرة".[1]

وعليه يلاحظ من هذه المادة أنها تجرم التهريب البسيط لمواد محددة وتفرض عقوبات مزدوجة (حبس وغرامة مالية مضاعفة) ودلك بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت ويضرب النتيجة في خمسة، حيث هذه المادة كانت تعادل الجنحة من الدرجة الثانية في قانون الجمارك سابقا.

ب-جنح التهريب المشددة:

ومن خلال استقراء المادة10 الفقرة الثانية و الثالثة من الأمر05-06 والمادة11 والمادة 12و13 من هذا الأمر يتبين أن عقوبة التهريب تكون مشددة إذا اقترن التهريب بأي ظرف من ظروف التشديد:

إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة.

إذا استعملت إحدى وسائل النقل(حيوانات، مركبات ...).

في حالة حمل سلاح ناري.

في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب.

نصت المادة 10في فقرتها الثانية من الأمر05-06 يقصد بظرف التعدد هو ارتكاب التهريب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية مباشرة، ولا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة.[2]

كما تعد جنحة تهريب مشددة إذا أخفى المهربون البضائع في تجويفات أو مخابئ أو أي أماكن مهيأة مسبقا لذلك حتى تفلت من الرقابة الجمركية، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 10واستحدث المشرع الجزائري في الأمر 05-06 جنحة لم يرد ذكرها مسبقا وهي ما جاءت بها المادة 11 والتي تقرر

[1] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] هشام بوحوش، **محاضرات في قانون الجمارك**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024 ص43.

العقوبة على مجرد حيازة مخزن جاهز أو وسيلة نقل جاهزة لاستقبال بضاعة مستوردة أو لتصديرها دون أن تشترط المادة ضبط البضاعة داخل المخزن.[1]

حيث قام المشرع بفرض عقوبة إذا تحققت الظروف أعلاه وذلك بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.[2]

كما أن المشرع شدد في عقوبات أفعال التهريب أعلاه ولم يكتف بذلك بل زاد في تشديدها في حالات معينة لا سيما استعمال وسائل نقل لتهريب المادة12 والمادة 13 التهريب مع حمل سلاح وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ج- الجنح الملحقة لجرائم التهريب

من أجل التضييق على المهربين والتصدي أكثر لجرائم التهريب أضاف المشرع المادتين 17و 18 بجنحتين يمكن اعتبارهما ملحقتين بجرائم التهريب وهوما :

-جنحة عدم الامتثال لإتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة لاستهلاك.

-جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب.[3]

جنحة عدم الامتثال لإتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة لاستهلاك:

في المادة 17 منع المشرع إعادة بيع البضائع المهربة المصادرة، حيث يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة لاستهلاك وذلك على نفقة المخالف بموجب محضر إتلاف أي بحضور المصالحة الجمركية ورقابتها، وكل من يخالف هذا المنع يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 إلى خمس مائة ألف دينار جزائري500.000.[4]

---

[1] بهية بركات، مرجع سابق، ص52.

[2] أنظر المادة 10 والمادة 11 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59 2005.

[3] محمد كافي، **جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء-**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، العدد2، 2023 ص236.

[4] أنظر المادة 17من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب

وأما المادة 18 جاء في مضمونها إن كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة ولم تحدد المادة إن كان الفعل جناية أو جنحة فيعاقب بالحبس من 6أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسون ألف دج50.000إلى خمس مائة ألف دج 500.000 ولم يكتف بهذا فقط بل ضاعف العقوبة إذا الشخص توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أي سنة حبس إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000إلى 1000.000دج.[1]

2/ **الجنايات**

نصت المادتين14و15من الأمر 05-06 حيث تنص المادة 14من الأمر05-06:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

هنا المشرع الجزائري اعتمد على السجن المؤبد السالب للحرية دون أن يعطي غرامة مالية. والمادة15 من نفس الأمر تنص على:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".[2]

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع اعتمد معيار الخطورة الفعل كظرف مشدد حين ربط بين جريمة التهريب وبين النتائج أو المخاطر المحتملة التي قد تمس الأمن الوطني لما يترتب عنه من تهديد لاستقرار دولة أو الاقتصاد الوطني أو صحة عمومية .

وعليه فإن هذا النوع من التهريب يخرج من نطاق الجنح الجمركية العادية ليدخل في نطاق الجرائم الخطيرة وهو ما يبرز تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد باعتباره أقصى درجات الجزاء.

[1] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] أنظر المادة15 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حيث أضاف المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية طبقا لما جاء في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

تعرف المادة15 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى المصادرة على أنها:"هي الأيلولة النهائية إلى دولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[1]

كما عرفتها المادة 2 فقرة ل من القانون رقم 05-06 كالأتي:"المصادرة لفائدة الدولة: المصادرة لفائدة الخزينة العمومية".[2]

في حين عملية المصادرة نصت عليها المادة 16:" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و 11و12و13 و14 و15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".[3]

رغم أن المشرع أفرد المصادرة بالمادة 16 من الأمر 05-06 قبل النص على العقوبات التكميلية الواردة في المادة 19إلا أن طبيعتها القانونية تبقى عقوبة تكميلية استنادا إلى المادة 9 من قانون العقوبات التي أدرجت المصادرة ضمن العقوبات التكميلية.

وعليه فإن ترتيب النصوص داخل الأمر 05-06 لا يغير من التكييف القانوني للمصادرة.

حيث نصت المادة 19منه:" في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

-تحديد الإقامة

[1] أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد49 1966.

[2] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[3] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

-المنع من الإقامة

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

- الإقصاء من الصفقات العمومية

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-سحب جواز السفر".[1]

كما نصت المادة 20من نفس الأمر على عقوبات تخص المجرمين الأجانب والتي تقضي بطرد الشخص المدان بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية وبعد دفعه العقوبات المالية المستحقة، بعد الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في التراب الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.[2]

تنص المادة 21 المعدلة بالمادة87 من قانون المالية لسنة2020: " يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

غير انه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة وذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من قانون الجمارك".[3]

كما أن المادة 277 من قانون الجمارك تنص على منع خروج الأجانب المتهمين المقيمين بالخارج من مغادرة التراب الوطني، وذلك بهدف حضورهم أمام القضاء وعدم الفرار

هذا الإجراء يعتبر عقوبة وتدبير احترازي لأنه لا يعاقب فقط بل يمنع الهروب

يحمي حقوق الخزينة العمومية

[1] أنظر المادة19 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] أنظر المادة 20 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[3] أنظر المادة 21من الأمر رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد81 2020.

أيضا إمكانية تطبيق عقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لأنه الشريعة العامة وذلك حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة.

الحرمان من ظروف التخفيف طبقا للمادة 22 من الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نص عليها المشرع الجزائري كذلك في المادة 53 من قانون العقوبات أن بعض المجرمين المتابعين بجرائم التهريب لا يستفيد من ظروف التخفيف وهم:

المحرضون على الجريمة

الموظفون أو من له صلة وظيفية بالجريمة

من استعملوا عنف أو سلاح.

بعد تعديل قانون العقوبات من خلال صدور الأمر05-06 أضيفت المواد 53 مكرر إلى 53لا مكرر8 التي توسع حالات التخفيف

-كما حدد الفترة الأمنية لجميع الأفعال المنصوص عليها في نص الأمر المادة 23[1]

حيث عرفت المادة 60 مكرر1 من ق.ع:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".[2]

فيقصد بها فترة أولى من العقوبة و لا يحق فيها للسجين الاستفادة من الإفراج المشروط أو تخفيض من العقوبة أو بعض تدابير التخفيف، وعليه بالرجوع إلى المادة 23 التي حددت الفترة الأمنية لجميع الأفعال المنصوص عليها.

وتكون الفترة الأمنية 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد وثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.[3]

[1] أنظر المادة23 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] أنظر نص المادة 60 مكرر1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج.ر، العدد49، 1966.

[3] أنظر المادة 20 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

حالات الإعفاء من المتابعة وتخفيض العقوبة:

من أجل القضاء على التهريب والكشف عن المهربين وعمليات التهريب نجد أن المشرع الجزائري ضمن الأمر 05-06 المعدل والمتمم جعل حالات يمكن الإعفاء من المتابعة نهائيا المادة 27 فيها وأخرى يمكن تخفيض العقوبة المادة 28.

الإعفاء من المتابعة:

جاءت في المادة 27 من الأمر 05-06 وتكون في حالة إعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.[1]

تخفيض العقوبة:

تضمنتها المادة 28 من نفس الأمر، وتكون في حالة مساعدة مرتكب جريمة التهريب أو المشارك فيها للسلطات، بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش في هذه الجريمة وتخفض العقوبة إلى النصف وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فإنها تخفض إلى 10 سنوات [2]

العود:

يقصد بالعود إعادة ارتكاب نفس الجريمة فهو من الظروف الشخصية المرتبطة بحالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد أن وجه له إنذار سابق يتمثل في صدور حكم بات بالإدانة، فالجاني هنا يصر على الجريمة، وعلى تحديه لإرادة المشرع ومعاداته.[3]

فحسب المادة 29 من هذا الأمر:" تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود."[4]

[1] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.
[2] أنظر المادة 28 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.
[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص455.
[4] أنظر المادة 26 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نظرا لخطورة جريمة التهريب وإمكانية ارتكابها باسم أو لفائدة الشخص المعنوي، أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الخاصة به بما يتلاءم مع طبيعته القانونية بهدف ردعه والحد من هذه الجريمة

نصت المادة 24 من الأمر نفسه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج."[1]

وعليه تكون العقوبة عبارة عن غرامات مالية. من خمسون مليون دينار جزائري كحد أدنى ومائتين وخمسون مليون دينار جزائري.

أولا: الجنح

تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالرغم من أن غرامة للشخص طبيعي غير ثابتة.[2]

ثانيا: الجنايات

إذا الشخص الطبيعي قررت عليه عقوبة السجن المؤبد يقابلها للشخص المعنوي غرامة مالية تقدر ب 50.000.000 و250.000.000.

[1] أنظر المادة24 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] هشام بوحوش، مرجع سابق، ص52.

وعليه فان المشرع في هده الحالة حدد مقدار غرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى وشدد الغرامة واعتمد القمع بمحاربة هذا النوع من الجرائم للحد منها لما تلحقه من خسائر تمس المال والاقتصاد العام.[1]

بالرجوع إلى المادة سالفة الذكر يتضح أن المشرع خص الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة المالية، دون أن صراحة على عقوبة المصادرة خلافا لما ورد بشأن الشخص الطبيعي.

[1] احلام عرايبية، مرجع سابق، ص143.

خلاصة الفصل الأول

سعينا من خلال هذا الفصل إلى بيان الإطار العام للغش والتهريب الجمركي، من خلال تناول الجانبين المفاهيمي والقانوني لهاته الجريمة. حيث خصصنا مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الغش والتهريب الجمركي من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الجريمة بتعريف الغش والتهريب الجمركي وذكر أنواعهما وأسباب التهريب مع توضيح الفروق القائمة بينهما.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة التأصيل القانوني لجرائم الغش والتهريب الجمركي من خلال التطرق إلى أركانها سواء الركن الشرعي الذي يستند إلى نصوص قانونية، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي بالإضافة للركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، والتي يترتب على توفرها تطبيق العقوبات المقررة لها وتتنوع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لمكافحة الغش والتهريب الجمركي

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الغش والتهريب الجمركي

تعد القواعد الإجرائية لجريمتي الغش والتهريب الجمركي من الأسس الجوهرية التي اعتمد عليها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة لحماية الاقتصاد الوطني، إذ لا يقتصر الأمر على تجريم الأفعال وتحديد العقوبات فقط، بل يتطلب وضع إجراءات قانونية فعالة تكفل الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها ومكافحتها ويشمل هذا الجانب مجموعة من الآليات التي تمكن أعوان الجمارك والجهات المختصة من التدخل في مختلف مراحل الدعوى، بدءا من معاينة الجريمة وجمع الأدلة وإثباتها، وصولا إلى اعتماد لآليات وأساليب المكافحة والحد من انتشارها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات المتبعة لمواجهة الغش والتهريب الجمركي (المبحث الأول) الأجهزة والهياكل المختصة لمكافحة الغش والتهريب الجمركي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة لمواجهة الغش التهريب الجمركي

تعد المعاينة والمتابعة الركيزة الأساسية في مواجهة الغش والتهريب الجمركي، إذ من خلالها يتم الانتقال من مجرد الاشتباه في وقوع الجريمة إلى إثباتها ومتابعة مرتكبيها، فلا يمكن تحقيق الردع بمجرد وجود نصوص قانونية تجرم هذا الفعل إلا عبر مسار إجرائي منظم، يضمن احترام القانون وفي نفس الوقت فعالية التدخل الجمركي، ويشمل هذا المسار جملة من المراحل تبدأ بمعاينة والتي تتمثل في البحث عن الغش يليها إثبات الجريمة وأخيرا المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة آليات الكشف والإثبات في جرائم الغش والتهريب الجمركي (المطلب الأول)، وإجراءات المتابعة القضائية لجرائم الغش والتهريب الجمركي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات الكشف والإثبات في جرائم الغش والتهريب الجمركي

تسعى الدولة بصفة عامة وإدارة الجمارك بصفة خاصة جاهدة من أجل وضع حد لاستفحال الغش والتهريب الجمركي وسط المجتمع ومحاولة القضاء على الظاهرة بشتى الطرق القانونية، ونظرا لخصوصية جرائم الغش والتهريب الجمركي وما تتميز به من طابع خفي، فقد حرص المشرع على تكريس وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعتها، وفي مقدمتها المعاينة التي تشكل أداة فعالة في الكشف عن الوقائع المادية وتثبيتها، إذ تتيح هذه الأخيرة للأعوان المختصين الوقوف على مختلف مظاهر الجريمة وتحرير محاضر.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب المعاينة الميدانية لهذه الجرائم في (الفرع الأول) ووسائل الإثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعاينة الميدانية لجرائم الغش والتهريب الجمركي

تعد المعاينة أساسا أوليا تبنى عليه باقي إجراءات الإثبات والمتابعة، فالمعاينة تتم على مرحلتين البحث عن الغش الجمركي وذلك بإجراء الحجز الجمركي فرغم ظهور إجراء التحقيق لم ينقصه أهمية و المرحلة الثانية هي تحرير محضر الحجز سيتم تناوله في الفرع الثاني.

أولا: المقصود بالحجز الجمركي.

البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يتم بقبض أو مسك محل الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها، كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام.[1]

كما أنه يعتبر أحد الإجراءات ذات الطابع الرسمي من خلال المعاينات المادية المضمنة في المحضر الجمركي الخاص بذلك، ومن خلال صفة الضبطية التي تتولى هذا الإجراء.[2]

حيث حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز الجمركي وسلطاتهم في ذلك.

1/ الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي

حسب المادة 241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم والمادة 242و250 وكدا الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-أعوان الجمارك بدون استثناء.

-ضباط الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.

---

[1] أمينة قاضي، قادة بن علي، **الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الراصد العلمي، المجلد4، العدد1 2017، ص127.

[2] حسيبة رحماني، **الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد2، 2022، ص39.

ونصت المادة 31 من الأمر 05-06:" تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك."[1]

وعليه نستنتج أن المعاينة الجرائم الجمركية تتم بالمعاينة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يأت بإجراءات خاصة بالمعاينة في الأمر 05-06 بل أحال إلى القواعد العامة المقررة في قانون الجمارك وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

أ- أعوان الجمارك

حسب المادة 241 من ق.ج.ج فانه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبتهم فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وأعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة هذه الجريمة أن يكونوا بلباسهم الرسمي الأهم أن يكونوا حاملين لبطاقة التفويض وإظهارها عند أول طلب.[2]

ب- ضباط الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

بالمفهوم الموسع لمادة 241 من ق.ج.ج انه يمكن لموظفين من الشرطة القضائية وكذلك بعض الفئات الخاصة بالضبط الإداري القيام بالتحريات البحث.

-موظفو الشرطة القضائية

تأسيسا على نص المادة1/241 من ق.ج.ج وأحكام المادتين 15و19 من ق.إ.ج.ج، فإن الموظفين الذين منح لهم الاختصاص في مجال معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز الجمركي وهم كالأتي:

[1] أنظر المادة 31 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.
[2] أمينة قاضي، قادة بن علي، مرجع سابق، ص 128.

/ ضباط الشرطة القضائية

حسب المادة 15 من ق.إ.ج يتعلق ممارسة المهمة وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.[1]

/ أعوان الضبط القضائي:

نصت عليه المادة19 من نفس القانون ويتمثل في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري.[2]

- أعوان المصالح الإدارية

لقد خول المشرع بموجب المادة 1/241 بعض الموظفين وأعوان الإدارات العامة القيام بإجراء الحجز الجمركي ويتمثلون في:

أعوان مصلحة الضرائب:

هؤلاء الأعوان تابعين لوزارة المالية إذ يمكنه بالاشتراك مع إدارة الجمارك القيام بأعمال التحري الجمركي وتحرير محضر الحجز.

أعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

وهم الأعوان المكلفين بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذلك الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، ويمكن لهم معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بمساعدة أفراد الضبط القضائي وفقا للشروط التي تحددها النصوص الخاصة.[3]

[1] انظر المادة 15 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد48، 1966.

[2] انظر المادة 19 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد48، 1966.

[3] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص ص42-43.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل

تشكل هذه المصلحة عنصرا جوهريا في مكافحة التهريب وخاصة منه التهريب البحري وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، وهذه الفئة أدرجت ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي ،فهي من مستحدثات قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ولقد جاء التأكيد على هذه المصالح في معاينة الجرائم الجمركية عند اصدار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه.[1]

ونلاحظ أن المشرع وسع من قائمة الأعوان المخول لهم صلاحية معاينة الجريمة الجمركية لإثباتها أمام القضاء.

2/ سلطات الأعوان المكلفة بتحرير محضر الحجز

يشكل الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الجمركية حلقة أساسية في تفعيل أحكام القانون الجمركي ولتحقيق هذه الغاية منح المشرع الجزائري جملة من السلطات القانونية، منها سلطات الأعوان في نطاق البضائع (محل الغش) أو سلطات تتعلق بالأشخاص

أ-سلطات الأعوان في نطاق البضائع

نظم هذه السلطات في قانون الجمارك وهوما سلطتين أساسيتين: سلطة التحري وسلطة ضبط الأشياء.

-سلطة إجراء التحري

لتحري مكانة كبيرة في الإثبات حيث خولت المادة 32 من الأمر 05-06 الأعوان المؤهلين للمعاينة هذا النوع من الجرائم جريمة التهريب حق التحري وإذا كانت المعاينة في نطاق كشف البضائع محل الغش فيكون هذا الحق إلا الأعوان الجمارك.[2]، فلهم حق القيام بالأعمال التالية:

[1] محمد الصالح قشي، محاضرات في قانون الجمارك، تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2019-2020، ص26.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط10، مرجع سابق، ص60.

حق تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة أي داخل النطاق الجمركي.[1]

حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات عند رضاه الصريح وإذا رفض يقدم أعوان الجمارك لرئيس محكمة مختصة إقليميا طلب الترخيص.[2]

حق إعطاء الأوامر لكل سائق وسيلة نقل مع الامتثال لهذه الأوامر، وفي حالة عدم الامتثال لأعوان الجمارك الحق في استعمال جميع الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد الطريق لتوقيف وسائل النقل[3]

حق إعطاء أوامر لربان السفينة بفتح كوات أو غرف أو خزائن السفينة وكذا الطرود لتفتيش وهذا الحق يكون لأعوان الجمارك وأعوان حراس السواحل.[4]

حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف محظورة الاستيراد أو التصدير.[5]

-سلطة ضبط الأشياء:

يأخذ صورتين حجز الأشياء القابلة للمصادرة ، وحبس الأشياء.

---

[1] انظر المادة 41 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية،العدد61، 1998.

[2] أنظر المادة 42 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998

[3] انظر المادة 43 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، 1998.

[4] أنظر المادة 45 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، 1998.

[5] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، 1998.

/حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

وهي البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش فيما ذلك الحيوانات.

/حبس الأشياء

تجيز المادة 2/241 حبس البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وغالبا يكون على وسائل النقل بعنوان الغرامة الجمركية ولا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

ب-سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص

هي نوعين توقيف الأشخاص، وتفتيش المنازل

-توقيف الأشخاص

بالرجوع للمادة 3/241 من ق.ج والتي تنص:" في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية."

ويقصد بهذه الإجراءات هي ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في مجال التوقيف للنظر، حيث أن الأصل في التوقيف للنظر يكون لضباط الشرطة القضائية وحدهم وكما نصت المادة 51 من ق.إ.ج على توضيح ذلك فكل من لا يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية لا يجوز له توقيف الأشخاص للنظر إذن الحكم ينطبق على أعوان الجمارك، أعوان الشرطة القضائية.[1]

وعليه يمكن القول بان توقيف للنظر لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها، ويتم اقتياد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية.

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط10، مرجع سابق، ص ص61-62.

-تفتيش المنازل

أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، فلا يجوز مباشرة التفتيش في المنزل إلا وفق شروط تضمنها ق.إ.ج.ج،[1] حيث يميز المشرع الجزائري في قانون الجمارك القسم 5 بين حالتين عند تفتيش المنازل داخل النطاق الجمركي وخارجه.

/المنازل محل المعاينة المتواجدة داخل النطاق الجمركي

نصت المادة 47 /1 من ق.ج 98-10: " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي."

/المنازل محل المعاينة المتواجدة خارج النطاق الجمركي

وحسب المادة 2/47 من ق.ج من القاون سالف ذكر: " غير انه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250أدناه، والتي أدخلت في منزل أو في بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك للمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا"[2].

ثانيا: تعريف التحقيق الجمركي.

هو ما يقوم به الأشخاص الذين أناط بهم القانون صلاحية معاينة الجرائم الجمركية ومراقبة الاستيراد والتصدير وكذلك المستندات والوثائق طبقا لأحكام القانون خصوصا في حالة عدم التلبس بالجريمة .

1/ شروط اللجوء للتحقيق الجمركي

لإجراء هذا التحقيق الجمركي لا بد من توافر شروط

[1] هواري قعموسي، **معاينة الجريمة الجمركية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد2، 2021، ص115.

[2] أنظر نص المادة 47 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

–أن يكون التحقيق الجمركي من اختصاص أعوان الجمارك المؤهلين قانونا دون غيرهم وهذا حسب المادة 252 من ق.ج وهذا بمختلف رتبهم وفئاتهم حسب ما أشارت إليه المادة 48 من ق.ج.

–اشتراط أعوان معينين ويكون في حالة اكتشاف الجرائم الجمركية عندما يقوم الأعوان بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهنا لا يمكن لكل أعوان الجمارك القيام بهذا التحقيق بل يقوم به أعوان معينون دون سواهم وهم المكلفون بمهام القابض.[1]

2/ سلطات الأعوان في التحقيق الجمركي

وتكون هذه السلطة مراقبة الوثائق، وسلطة على الأشخاص

أ–مراقبة الوثائق

لأعوان الجمارك سلطة في مراقبة الوثائق إذ تعتبر من أهم الصلاحيات المخولة لهم أي طلب الأوراق المراد معرفتها والاطلاع عليه، فأعوان الجمارك المكلفين بمهام القابض لهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات وغيرها في كل الأماكن ومن جميع الأشخاص طبيعيين أو معنويين كانوا مع مراعاة الشروط الخاصة بذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى صور الرقابة الوثائقية فهوما صورتان وهذا ما تطرقت إليه المادة 92 مكرر 1

الرقابة القبلية

تتمثل في فحص الوثائق المتعلقة بالتصريحات حتى لا يخالف الأشخاص القوانين المطبقة في هذا الشأن، فلابد من مطابقة التصريحات مع البضائع والتأكد من صحة البيانات الواردة في التصريحات.

الرقابة اللاحقة

تكون على المستندات والوثائق الخاصة بعمليات الاستيراد والتصريح .

[1] نوي مراد، نبيلة رزايقي، **التحقيق الجمركي وخصوصيته**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد19، العدد1، 2025، ص4.

ب-سلطة على الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجواب على الأشخاص وكذلك سلطة في تفتيش المنازل.

-سلطة في استجواب الأشخاص

يعد الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها.[1] فهو إجراء ضروري أجازه قانون الجمارك في المادة 252 والمادة 2/254من قانون 98-10 حيث يلجأ لهذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية، وذلك قصد جمع المعلومات الضرورية لتحقق من صحة التصريحات، فيحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.[2]

-سلطة تفتيش المنازل

حسب المادة 1/47 والتي تم تحليلها فالغاية من تفتيش المنازل هي البحث عن الغش عند الاقتضاء فهو ما يبرر هذه السلطة.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات في جرائم الغش والتهريب الجمركي

تعد مسألة إثبات جريمة التهريب الجمركي من أهم المواضيع في القانون الجمركي خاصة وان القاعدة العامة تقضي بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته ونظرا لخطورة هذه الجريمة وطبيعتها الخاصة فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبير لكيفية إثباتها على غرار باقي الجرائم

ولهذا وضع مجموعة من الوسائل التي يعتمدها في إثبات الجريمة كما انه لم يكتف بذلك فقط، بل اهتم بكيفية تقدير هذه الوسائل من القاضي

[1] هواري قعموسي، مرجع سابق، ص117.

[2] أمينة قاضي، **خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد1، 2019 ص264.

حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي (أولا) وتقدير وسائل الإثبات(ثانيا).

أولا: وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي.

ويتم من خلال المحاضر الجمركية وطرق الإثبات الأخرى

1/المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية وهو ما يمنحها أهمية كبيرة في هذا المجال ورغم هذه الأهمية فان المشرع لم يضع تعريف دقيق لها سواء في القواعد العامة أو في قانون الجمارك بل اكتفى بالإشارة إلى قيمتها الاثباتية ضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والإثبات بالمحاضر الجمركية يتم عادة عن طريق محضر الحجز ومحضر المعاينة.

أ-محضر الحجز

يستشف من أحكام المادة 241 من ق.ج.ج إن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية.[2]

وهو ذلك المحضر الذي يحرره الأعوان المؤهلون قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 من ق.ج.ج سالف الذكر تبعا للنتائج التي توصلوا إليها.

-الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز

تتمثل الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز في

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص51.

[2] أنظر المادة 241 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

/صفة محرري المحضر

حصرت 1/241 من ق.ج.ج والمادة 32 من الأمر 05-06 كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان المؤهلين وهم أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة، كما تمتد إلى أعوان المصالح الإدارية وأعوان حراس الشواطئ.[1]

ومن خلال ذلك يتضح أن تحرير المحاضر الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك فقط بل يشمل كل من منحه القانون هذه الصفة وشريطة احترام الشروط والإجراءات القانونية وإلا تعرض المحضر للبطلان.

/موعد ومكان تحرير المحضر

يشترط في محضر الحجز أن يحرر في أقرب وقت ممكن بعد معاينة الجريمة وذلك نظرا لكون الجرائم الجمركية تستوجب السرعة في الإجراءات، فالمشرع الجزائري ألزم بتحرير المحضر فورا أو دون تأخير غير مبرر سواء عند اكتشاف الجريمة أو بعد إيداع البضائع المحجوزة في المكان المخصص قانونا.

فضلا كما تضمنه المادة 242 من ق.ج.ج والتي تنص على أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي غير أنه إذا تعذر نقل البضائع أو محل التهريب إلى مكان جاز تحرير المحضر في أي مكان أخر مناسب مثل موقع الحجز نفسه أو مقر فرقة الدرك أو الأمن أو أي مرفق إداري قريب.[2]

/مضمون المحضر

يجب إن يحتوي محضر الحجر من كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على الجاني أو البضائع محل التهريب ووسائل النقل واثبات مادية الجريمة.

ولقد نص المادة 245من ق.ج.ج على بيانات أساسية يتضمنها المحضر وهي:

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.

[1] أنظر المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] كهينة قاسي، مرجع سابق، ص 44.

-سبب الحجز.

-التصريح بالحجز المخالف .

-ألقاب أسماء صفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

-وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق.

-حضور المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور الوصف ولتحرير المحضر.

-مكان تحرير المحضر وساعة فتحه.[1]

/تأكيد المحضر

كانت المادة247 من ق.ج.ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص على إلزامية تأكيد المحاضر المحررة من طرف الموظفين غير محلفين، ويتم هذا الإجراء أمام قاضي المحكمة خلال الآجال القانونية المحددة للمثول أمام القضاء.

كما نصت المادة 37 كذلك على أن يمارس أعوان الجمارك مهامهم أثناء حمل بطاقات تفويضهم التي تشير إلى أداءهم اليمين غير أن التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضاءها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم وهو ما يجعل هاتين الفئتين غير معنيتين بإجراء تأكيد المحضر.[2]

/عرض رفع اليد

تلزم المادة 246 من ق.ج.ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد على وسائل النقل وجوبا في حالتين:

-إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هيا محل الجريمة.

---

[1] أنظر المادة 245 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء**، في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر د.ت.ن، ص165.

-إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.[1]

-الشكليات الأخرى المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

إلى جانب الشكليات العامة التي تسري على جميع الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز فقد أقر قانون الجمارك شكليات أخرى خاصة تتعلق ببعض أنواع الحجز والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

/الحجز في المنزل

يتعين التمييز بين البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وبين غيرها من البضائع. ففي الحالة الاولى يتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسليمها لشخص آخر يتولى حراستها، ولا يجوز بأي حال تركها تحت تصرف مخالف.

أما في الحالة الثانية فيجوز إبقاء البضاعة تحت حراسة المخالف بشرط تقديم ضمان يعادل قيمتها وفي حال عدم تقديم هذا الضمان تطبق عليها أحكام المادة الأولى.

/الحجز على متن السفينة

تنص المادة 249 من قانون 98-10 على أن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز يقومون بالتفريغ تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. وإذ تعذر تفريغها دفعة واحدة لأسباب موضوعية، يتم توجيهها فورا إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.[2]

-الشكليات الأخرى

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز نصت المادتين 243-251 ق.ج.ج على شكليات أخرى لا تقل أهميتها عن الأولى وإن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي:

-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص54.

[2] كهينة قاسي، مرجع سابق، ص48.

-تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.[1]

ب-محضر المعاينة

يعد محضر المعاينة ثاني وسيلة منحها المشرع للمتابعة وتقصي وإثبات الجرائم الجمركية إلى جانب محضر الحجز لإثبات هذه الجريمة، لذلك سنتطرق إلى مفهوم محضر المعاينة، والأشخاص المؤهلين لتحرير هذا المحضر.

-مفهوم محضر المعاينة

المعاينة هي الفحص الدقيق للأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ومن خلالها يتم وصف الأشياء وصف تام سواء بالكتابة أو الرسم أو التخطيط أو التصوير الفوتوغرافي في إثبات حالتها. أما محضر المعاينة: هو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير من نتائج وفحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة المستندات.[2]

الأشخاص المؤهلين للتحرير محضر معاينة:

هذا الإجراء لا يقوم به إلا أعوان الجمارك دون سواهم بل الأمر محظور في من لهم رتبة على الأقل ضابط مراقبة، ضابط جمارك، لأن هذا الإجراء هو معاينة جريمة ومن صلاحياتهم:

- الإطلاع على كافة الوثائق.
- حجز الوثائق إلى غاية انتهاء التحقيق.
- سماع الأشخاص وهذا لا يوجد في محضر الحجز لأن هذا الأخير هو ناطق لا يحتاج إلى سماع الأشخاص.

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص ص55-56.

[2] زكية سايح، فضيلة يسعد، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد3، 2022 ص686.

- حق تفتيش المنازل أو المحلات للبحث عن الوثائق يخص الأحكام العامة.[1]

ثانيا: تقدير وسائل الإثبات لجريمة الغش والتهريب الجمركي.

يتميز الإثبات في المجال الجمركي بطابع خاص يميزه عن القواعد العامة وذلك بالنظر إلى خصوصية الجرائم الجمركية وتعقيد أساليب ارتكابها فقد أقر المشرع وسائل إثبات ذات قوة قانونية معتبرة على غرار المحاضر الجمركية التي يحررها الأعوان المختصون، والتي تعد أساسا في إثبات المخالفات غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ تبقى خاضعة لسلطة القاضي في التقدير، حيث يتولى فحصها وموازنتها مع باقي الأدلة، بما يسمح له بتكوين قناعة سليمة وتحقيق العدالة.

1/ القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تتميز المحاضر الجمركية خلافا للمحاضر في القانون العام بقوتها الثبوتية فتكون تارة جزئية وما يعرف (بالمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية جزئية نسبية)، وتارة تكون كاملة وما يعرف (بالمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية كاملة مطلقة).

أ-المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية جزئية نسبية

تعد المحاضر الجمركية التي تتضمن اعترافات أو تصريحات صادرة عن ذوي الشأن مجرد محاضر ذات حجية نسبية، إذ لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع وإنما تخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة فحصها ومقارنتها بباقي عناصر الإثبات، كما أن الاعترافات المدونة فيها يمكن الرجوع عنها أو الطعن فيها إذا ثبت أنها صدرت تحت ضغط وإكراه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه المحاضر قوة إثبات مطلقة بل أبقى إمكانية مناقشتها ودحضها. خاصة إذا تعلقت بوقائع لا تدعمها قرائن مادية أو أدلة مستقلة، وعليه فإن قيمتها القانونية تظل مرتبطة بمدى انسجامها مع باقي وسائل الإثبات المعروضة في الدعوى.[2]

[1] يمينة علي موسى، **الجريمة الجمركية**، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص59.

[2] زكية سايح، فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص687.

ب-المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية كاملة مطلقة

تعد المحاضر ذات الحجية المطلقة تلك التي يحررها أعوان الجمارك المختصون وفقا للأشكال والإجراءات التي يفرضها القانون فقد منحها المشرع قوة إثبات ملزمة بحيث يعتد بما ورد فيها إلى غاية إثبات العكس، فلا يجوز إبطالها إلا عن طريق الطعن المؤسس على أدلة أو بإثبات عيب يشوبها كعدم الاختصاص أو الإخلال بالشكليات القانونية.

وعليه فأن حجيتها تظل قائمة وقوية مادامت مستوفية للجميع الشروط القانونية.[1]

2/ تراجع القوة الثبوتية للمحضر الجمركي

يعد المحضر الجمركي وسيلة إثبات ذات أهمية خاصة في المادة الجمركية غير أن حجيته ليست مطلقة إذ يمكن الطعن فيه بالبطلان أو حتى إدعاء تزويره متى شابهت إجراءاته أو بياناته عيوب تمس صحته القانونية ويترتب عن ذلك تدخل الجهة القضائية المختصة للرقابة على مدى مشروعية المحضر والطعن بالبطلان وتحديد أثاره القانونية على الدعوى الجمركية.

أ-الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية

حصر القانون الجمركي صلاحية تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة من الأعوان وفق قالب محدد طبقا لشروط الواردة في القانون الجمركي، وقرر البطلان جزاء على مخالفة القالب المسطر.[2]

بحيث نصت المادة 255 من ق.ج على أنه:" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد241 و242و243إلى 250و 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".[3]

---

[1] زكية سايح، فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص688.

[2] أمينة قاضي، **الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد13، 2019 ص168.

[3] انظر المادة 255 من الأمر98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

إذن يكون البطلان في الحالات التالية:

- عدم اختصاص محرري المحضر، يقصد به انتفاء الصفة القانونية أو السلطة المخولة لهم لتحريره.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحاضر، أي الإخلال بالقواعد والشكليات التي فرضها القانون عند تحريرها، كعدم تضمين البيانات الإلزامية أو إغفال التوقيعات أو عدم احترام الصيغة القانونية.

-الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

إن القاعدة هي العمل بالمحاضر غاية إثبات العكس إلا أن المشرع الجزائري حد عن هذه القاعدة في مواضيع عديدة موجب العمل ببعض المحاضر حتى إدعاء تزويرها وقد أفسح القانون الجمركي المجال للمخالفين بإمكانية دحض المحاضر وفق التشريع الجمركي بواسطة الطعن بالتزوير التي لم يقيم المشرع الجمركي إجراءاتها، وبالرجوع إلى قواعد الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا أقدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من ق.إ.ج، ويخضع الطلب المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا.

إن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو محاولة إنقاض الذين لهم حجج مقنعة للطعن كما أنه يقوم قائم على أدلة مقبولة ومنطقية ويعتبر محضر الجمارك قيدا وردعا من السلطة المطلقة.[1]

ج- الجهة المختصة بالنظر في البطلان

حسب المادة 272 من ق.ج فإن الاختصاص في نظر دعوى البطلان يعود لذات الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية، نشر إلى أن البطلان المقرر بموجب المادة 255 من ق.ج لا يعد من النظام العام.

[1] أمينة قاضي، مرجع سابق، ص174 وما يليها.

د-أثار البطلان

ينتج عن بطلان المحاضر الجمركية زوال قوتها الاثباتية، حيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة ، كعدم أهلية المحرر وكخرق المادتين 241-48 من ق.ج يكون البطلان مطلق بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية

أما إذا كان البطلان مؤسس على الشكليات يمكن فصله عن مضمون المحضر فان البطلان يكون نسبي ينحصر أثاره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكليات التي لم ترد فيه.[1]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الغش والتهريب الجمركي

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، هو انه يتولد عنها دعويين دعوى عمومية، ودعوى جبائية، وهذا بعد معاينة جريمة التهريب وإثباتها بعدها يحال مرتكبيها إلى القضاء وبذلك تكون المتابعات القضائية هي المآل الأول لأي جريمة جمركية غير أنه يجوز توقيف المتابعات القضائية غير انه يجوز توقيف المتابعة القضائية وإنهاء المنازعة بإجراء المصالحة الجمركية.[2]

وعليه الدراسة في هذا المطلب تنقسم إلى فرعين الدعوى العمومية وشروط تحريكها (الفرع الأول) والدعوى الجبائية ونطاق تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوى العمومية وشروط تحريكها

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الممثلة في النيابة العامة والتي تمكن الدولة من تتبع مرتكبي الجرائم الجمركية وتقديمهم أمام القضاء، حيث تتميز بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص ص65-66.

[2] حليمة ليلى توزان ، حليمة حوالف، **معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2022، ص649.

القانونية وعدم قابليتها للتنازل في الأصل، كما أن تحريكها لا يتم بشكل عشوائي بل يخضع لشروط قانونية دقيقة.

غير أن هذه الدعوى لا تبقى قائمة إلى مالا نهاية إذ تنقضي لأسباب مختلفة حددها المشرع كالتقادم أو العفو أو وفاة المتهم وغيرها التي تؤدي إلى زوال الحق في المتابعة.

حيث سنتطرق في هذا الفرع ممارسة الدعوى العمومية (أولا) ثم أسباب انقضائها (ثانيا)

أولا: ممارسة الدعوى العمومية

لقد نص المشرع في الفقرة1 من المادة 259 من ق.ج على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر 05-06 على كل من يرتكب جريمة جمركية وعليه فإن هذه الدعوى لابد لها من توافر شروط.

1/ شروط ممارسة الدعوى العمومية

من أجل ضمان مشروعية الدعوى العمومية نص المشرع في ق.إ.ج على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لمباشرتها، وتكتسي هذه الشروط أهمية بالغة سواء من حيث دورها في حماية النظام العام أو بالنظر إلى آثارها التي قد تترتب عنها.

أ-شروط تحريك الدعوى العمومية

وتتمثل هذه الشروط في:

-تحقق الضرر بالمجتمع

ويتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق والرسوم الجمركية أو أي تهرب أخر من الحظر المفروض على البضائع المخلة بالآداب والأخلاق.[1]

[1] العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012، ص ص222-223.

-اختصاص النيابة العامة وحدها في تحريك الدعوى

طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".[1] وكما نص المشرع أيضا في الفقرة 1 من المادة 259 من ق.ج.ج:" تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات".

-ضرورة وجود شكوى مسبقة من الإدارة المختصة في بعض الحالات

طبقا لما جاء في نص المادة448 فقرة2 من ق.إ.ج: "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون لإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"[2]

يفهم من هذه المادة أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يحرك الدعوى العمومية لكن ليس من تلقاء نفسه بل بعد تقديم شكوى مسبقة من طرف إدارة مثلا إدارة الجمارك أي الاختصاص لي وكيل الجمهورية موجود لكنه مقيد بإرادة الإدارة.

-إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم المكتشفة لمباشرة المتابعة

لمتابعة مرتكبيها قضائيا أو من اجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا ومباشرة الدعوى باللجوء إلى الطرق العامة وهي التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)أو إجراء المثول الفوري أو بناءا من طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق[3].

***الاستدعاء المباشر**

يعد من أكثر الطرق المعتمدة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الموصوفة جنحا أو مخالفات وباعتبار جريمة التهريب شددت العقوبات ففي هذا الإطار يكون إلا في الجنح المنصوص عليها في الأمر 05-06.

[1] أنظر المادة29 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد48، 1966.

[2] انظر نص المادة 448 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد48، 1966.

[3] العيد مفتاح، مرجع ، سابق، ص223.

***إجراء المثول الفوري**

هو إجراء جديد أدرجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب الأمر رقم 15-02 ليحل محل إجراء التلبس بالجنحة.

يطبق هذا الإجراء المنصوص عليه في المواد 339مكرر إلى 339 مكرر7 من ق.إ.ج في الجنح المتلبس بها. وخلافا للتكليف بالحضور أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمركية في نصين المادتان 3/241 و2/251 حيث نصت المادة 3/241 من ق.ج على شرطين:

-أن تكون الجريمة جنحة

-أن يتم إثباتها بمحضر الحجز.

أما المادة 2/251 ق.ج أوضحت في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[1]

حيث يتضح أن في الأمر رقم 05-06 وقانون الجمارك أنه لا يوجد أي حكم بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة في حالة التلبس بالجنحة، وهو ما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة في المواد المذكورة أعلاه.

***لتحقيق القضائي**

يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة التحقيق القضائي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية، ففي مجال الجرائم الجمركية يمكن اللجوء إلى التحقيق في الجرائم الموصوفة بوصف الجنح دون المخالفات، وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى طريق التحقيق القضائي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته.

وفي هذا المجال تطبق جميع الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، غير أن هذه الصلاحيات يجب أن تمارس في حدود ما يقرره القانون، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم05-06 لاسيما المادة 34 فإن إجراءات

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط10، مرجع سابق، ص217.

التحقيق في الجرائم الجمركية تخضع لقواعد إجرائية عامة كما أن اختصاص قاضي التحقيق في هذا المجال ما يختلف عن اختصاصه في جرائم أخرى وفق لما نصت عليه المادة 4 من ق.إ.ج.[1]

وبانتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب إما بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أمر الإحالة إذا توافرت أعباء الاتهام بمخالفة أو جنحة حسب المادة162 من ق.إ.ج [2]

إذا توفرت لدى قاضي التحقيق أدلة وأعباء اتهام توحي أن الوقائع تحمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها في الأمر رقم05-06 فإنه من الواجب الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام والتي تفصل في هذا الأمر.[3]

ب-الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية

من شروط تحريك الدعوى العمومية الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قانونا كذلك يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية.

- الاختصاص النوعي

يعود للهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية بالنظر في جرائم التهريب سواء كانت جنح أو جنايات، فإن الاختصاص النوعي للفصل فيها يعود لكل من قسم الجنح بالمحكمة بالنسبة للجنح وقسم الجنايات محكمة الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة وصف جناية، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث يحالون إلى قسم الأحداث بالمحكمة.

وعليه الاختصاص النوعي إما يتعلق بنوع الجريمة أو تكييف الجزائي لجرائم التهريب.

-الاختصاص المحلي

يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه كقاعدة عامة.

---

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص226.

[2] أنظر المادة 162 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج.ر، العدد48، 1966.

[3] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص226 ومايليها.

أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. وقد ميز قانون الجمارك بين جهتين لتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر الحجز ومحضر المعاينة.

محضر الحجز نصت المادة 1/274 المحكمة المختصة هي الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة بمحضر الحجز، ويعد هذا خروج على المبدأ للاختصاص الإقليمي

محضر المعاينة نصت الفقرة2 من المادة 274 المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة عن طريق إجراء التحقيق.[1]

2/ أسباب انقضاء الدعوى العمومية

حيث يقصد بانقضاء الدعوى العمومية استحالة استمرارها حيث يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوفر أسباب عامة وخاصة حسب المادة 1/6 ق.إ.ج.

أ-الأسباب العامة

سنتطرق فيها إلى التقادم وانقطاعه

- التقادم

يقصد به سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال هذه المدة الزمنية المحددة قانونا.[2]

لذلك نص المشرع في المادة8 من ق.إ.ج ت حيث أن مدة التقادم في الجنح 3 سنوات إبتداءا من تاريخ اقتراف الجريمة.[3]

---

[1] ليلى اللحياني، **مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد4 العدد8 2016، ص ص180-181.

[2] كهينة قاسي، مرجع سابق، ص84.

[3] أنظر المادة 8 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد48، 1966.

-انقطاع التقادم

نصت المادة267 من ق.ج المعدلة على خمسة أسباب لانقطاع سريان مدة التقادم وهي:

-المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك

-اعتراف المخالف بالجريمة المنسوبة إليه.

-أعمال التحقيقات الجمركية.

-إخطار اللجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 من ق.ج.

-كل الأفعال التي تؤذي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب-الأسباب الخاصة

علاوة على التقادم تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم والعفو الشامل وبقبول الحكم

-وفاة المتهم

حسب المادة1/6 من ق.إ.ج تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم المرتكب لجريمة جمركية انطلاقا من مبدئي شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى أو مباشرتها إلى خلفه.[2]

[1] أنظر المادة 267 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

[2] أنظر المادة 6 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد48، 1966.

-العفو الشامل

أو ما يعرف بالعفو العام يصدر بناءا على سلطة تشريعية فهي من صلاحيات البرلمان ويترتب عنها عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في أي مرحلة وصلت إليها مادام لم يصدر فيها حكم بات نهائي.[1]

- القبول بالحكم

عند قبول الأطراف ورضايتهم بالحكم الصادر عن الدعوى العمومية وأصبح حكم نهائي غير قابل للطعن فإن الدعوى تنقضي بقبول الحكم.[2]

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية ونطاق تطبيقها

تتميز الدعوى الجبائية باستقلاليتها عن الدعوى العمومية حيث تعتبر آلية قانونية ثانية خولها المشرع لإدارة الجمارك قصد حماية حقوق الخزينة العامة والمطالبة بالرسوم والغرامات الناتجة عن الجرائم الجمركية.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية.

لم يعرفها المشرع الجزائري بل أشار إليها في المادة 259 من ق.ج.ج :" ...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية....".[3]

وكذلك المادة 30 من الأمر 05-06 التي نصت على: " لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحيتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي".[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط10، مرجع سابق، ص246 وما يليها.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص234.

[3] انظر المادة 259 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

[4] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

حيث أن هذا الأمر لم يمنع إدارة الجمارك من صلاحية رفع الدعوى بل تمارس بطريقة عادية وفقا للتشريع الجمركي.

حيث تعرف على أنها: " الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك، إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية".

ويعتبر القضاء في غالبيته الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى الجزائية.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية.

وبالرجوع للمادة 259 الفقرة 2 و3 من ق.ج يُستشف أن المشرع ميز في تحريك الدعوى الجبائية بين جهة أصلية وأخرى تبعية، حيث أسند الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك باعتبارها صاحبة المصلحة المباشرة في حماية الحقوق الجبائية، في حين خول للنيابة العامة تحريكها بصفة تبعية ارتباطا بالدعوى العمومية وفي الحدود التي يحددها القانون.[2]

1/ الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك في المتابعة القضائية

عندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة جمركية.[3] وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

2/ الاختصاص التبعي للنيابة العامة في المتابعة القضائية

نصت الفقرة 3 من المادة 259 من ق.ج على :" ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية."

---

[1] عبد السلام حكيم نايت، **مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5 العدد1، 2019، ص116.

[2] أنظر المادة 259 من الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

[3] ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص182.

وهذا التدخل من طرف النيابة العامة في مجال إدارة الجمارك يكون مرهون بشرطين:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء.

- أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجنحة أو جناية المنصوص عليها في الأمر 05-06 أي أن المخالفات المنصوص عليهم في قانون الجمارك يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجبائية فيها، وفي الفقرة الأخيرة من المادة السالف ذكرها تحدد انه يمكن لإدارة الجمارك أن تدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت فيها القضية.[1]

ثالثا: الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية والحكم فيها.

يتوجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهات القضائية المختصة نوعا وإقليميا

1/ الاختصاص النوعي

بموجب نص المادة 272 من ق.ج، حيث ينعقد في القسم الجزائي المختص بالنظر في الجنح والمخالفات باعتبار أن الجرائم الجمركية تندرج ضمن المجال الجزائي، وتتميز الدعوى الجبائية بكونها مستقلة عن الدعوى العمومية، إذ يمكن تحريكها من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة، كما تستمر المحكمة في نظرها حتى في حالة صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وقد كرس القضاء هذا المبدأ.

2/ الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي في الدعوى الجبائية وفق طبيعة الجريمة المرتكبة، فإذا تعلق الأمر بجريمة جمركية تمت معاينتها بموجب محضر معاينة أو حجز، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان معاينة الجريمة أو الحجز، أما في حالة عدم وجود معاينة فيرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو

[1] عبد السلام حكيم نايت، مرجع سابق، ص116.

محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ويعد الاختصاص المحلي من النظام العام، مما يوجب على القاضي إثارته تلقائيا.[1]

رابعا: انقضاء الدعوى الجبائية.

تنقضي الدعويان الجبائية والعمومية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتية: التقادم وفاة المتهم، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة[2]

فهذه الأسباب تم تناولها سالفا في انقضاء الدعوى العمومية، فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة غير أن الأمر 05-06 منع صراحة إجراء المصالحة في أعمال التهريب المادة 21 لكن بعد تعديل قانون المالية لسنة 2020 وذلك في المادة 87 منه حيث تتيح إجراء المصالحة وفق التشريع الجمركي، لكنها تستثني صراحة جرائم تهريب المواد المدعمة، الأسلحة، الذخائر، المخدرات والبضائع المحظورة.

تعتبر المصالحة إجراء بديل عن المتابعة القضائية التسوية القضائية وهي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة الذي قام عليها الصلح.[3]

المبحث الثاني

الأجهزة والهياكل المختصة في مكافحة الغش والتهريب الجمركي

تشكل مكافحة الغش والتهريب الجمركي منظومة متكاملة تقوم على تدخل عدة أجهزة وهيئات نظرا لتعدد صور هذه الجرائم وتشعب أساليب ارتكابها، الأمر الذي يستدعي تنسيقا محكما بين مختلف الفاعلين في هذا المجال. فلا يقتصر الأمر على مصالح الجمارك فقط رغم دورها المحوري، بل يمتد ليشمل الديوان الوطني، إضافة إلى اللجان المختصة ومختلف المصالح الأخرى التي تساهم في دعم جهود الوقاية والردع.

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص ص57-60.

[2] أحسن بوسقيعة، **منازعات الجمركية**، ط10، مرجع سابق، ص239.

[3] فتحي برواين، **المصالحة الجمركية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024 ص14.

وبناءا على ذلك، سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على الجهات المتخصصة على المستوى الوطني(المطلب الأول)، والهيئات التنسيقية والمصالح المساندة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المتخصصة على المستوى الوطني لمكافحة التهريب الجمركي

تبنت الجزائر في إطار مكافحتها لظاهرة التهريب الجمركي إلى خلق مؤسسات وجهات تعمل على محاربة وكبح هاته الظاهرة بصفة مباشرة الديوان الوطني لمكافحة التهريب ومصالح الجمارك.

وعليه سيتم التطرق إلى دور مصالح الجمارك(الفرع الأول) واختصاصات الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور مصالح الجمارك

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من احد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا إذ يعد احد أهم أسس الاقتصاد الوطني، بحيث تعتبر جهاز المراقبة التي يجب إن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش والتهريب الجمركي.

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف مصالح الجمارك(أولا)، ومهامها (ثانيا).

أولا : تعريف مصالح الجمارك.

تعرف مصالح الجمارك على أنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع على القائمين بالتنفيذ مأمورية الضبط القضائي وفي حدود الاختصاص.[1]

[1] محمد البشير مركان وآخرون،**أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد4، العدد7، 2019، ص118.

ثانيا: مهامها.

تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يأتي:

- تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.
- السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي.
- التصدي لظاهرة التهريب بشتى أشكالها ومن كل الاتجاهات، لحماية الاقتصاد الوطني والصحة العمومية.[1]

الفرع الثاني

اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجمركي

يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب المادة 6 من الأمر 05-06 والتي تنص على: "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم."[2]

حيث ينظم عمله بموجب المرسوم التنفيذي06-286 المؤرخ في 26 اوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره[3]

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى تكوين الديوان الوطني لمكافحة التهريب وتنظيمه(أولا) والتطرق إلى صلاحياته (ثانيا)

[1] محمد البشير مركان وآخرون، مرجع سابق، ص119.

[2] انظر المادة 6 من الأمر05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[3] محمد هامل، مباركة يوسفي، **دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب**، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد6 العدد1، 2022، ص505.

أولا: تكوين الديوان الوطني لمكافحة التهريب وتنظيمه.

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة العامة، يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تخت السلطة المباشرة للمدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي.[1]

حيث يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام فإنه يتشكل من:

- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير المالية
- ممثل وزير التجارة
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل الوزير المكلف بالصحة
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل المديرية العامة لأمن الوطني
- ممثل الدرك الوطني
- ممثل المديرية العامة للجمارك
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- ممثل المعهد الجزائري للتقييس
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

[1] محمد البشير كرمان، مرجع سابق، ص110.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286، المؤرخ في 26-08-2006، المحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر، العدد53، بتاريخ20-08-2006.

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة يضم 11 ممثلي الوزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل أخرى حيث أن المدير العام للديوان الوطني للمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس، يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه إن يساعده في أداء مهامه.[1]

وتجدر الإشارة أن السلطة التي يتبعها الديوان كانت تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر 05-06 فقد تم إسناده إلى سلطة دون تحديد طبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بان وصايته تعود لوزير العدل حافظ الأختام ويعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل، وتنهى مهامهم بنفس الشكل، وإذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية.

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة الشهر بناء على استدعاء من الرئيس ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه، ويحدد المدير العام جدول أعماله ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، حيث تقلص هذه المدة دون أن تقل على ثمانية أيام في الاجتماعات الغير عادية.[2]

ثانيا: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجمركي.

يقوم الديوان الوطني لمكافحة التهريب بمهام حددتها المادة7 من الأمر 05-06 وهي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

[1] بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية لتسيير والعلوم التجارية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، مستغانم،2011، ص166.

[2] محمد البشير مركان، مرجع سابق، ص110ومايليها.

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.[1]

كما نصت المادة 8 من الأمر السالف ذكره: " يقدم الديوان للسلطة الوصية تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة."[2]

المطلب الثاني

الهيئات التنسيقية والمصالح المساندة

تتطلب مكافحة التهريب الجمركي اعتماد مقاربة شاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي، نظرا لتشعب هذه الجريمة وتعقد أساليب ارتكابها.

وفي هذا السياق تلعب اللجان المحلية دورا محوريا في تنظيم الجهود وتوحيدها، من خلال إشراك عدة مصالح وهيئات تساهم بدورها في الكشف عن جرائم التهريب الجمركي والتصدي لها، ولا يقتصر هذا الأمر على اللجان فحسب بل يشمل أيضا تدخل مصالح أخرى تملك صلاحيات وإمكانات تدعم العمل الجمركي.

ومن هذا المنطلق سنعرض في هذا المطلب اللجان المحلية ودورها في التصدي للغش والتهريب الجمركي (الفرع الأول)، إلى جانب المصالح المتعاونة وآليات التنسيق بينها(الفرع الثاني).

[1] انظر المادة 7من الأمر05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[2] انظر المادة 8 من الأمر 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

الفرع الأول

اللجنة المحلية ودورها في التصدي للغش والتهريب الجمركي

إلى جانب الديوان تم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب الجمركي تعمل تحت سلطة الوالي تتولى التنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب الجمركي، حيث يتم إنشاء هذه اللجان فقط عندما تستدعي كثافة النشاط، علاوة على ذلك تولي هاته اللجان المحلية تنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.[1]

أولا: تعريف اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

إذ نصت المادة 9 من الأمر 05-06 : "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي".[2]

وعليه تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية عند الاقتضاء، حيث تعمل تحت سلطة الولاة وتتولي هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلفة المصالح المكلفة بالتهريب.[3]

ثانيا: تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تتشكل اللجنة المحلية حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-287 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها:

-ممثل الجمارك على المستوى الولائي

-قائد مجموعة الدرك الوطني

-رئيس الأمن الولائي

- المدير الولائي للتجارة

---

[1] نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 62.

[2] أنظر نص المادة 9 من الامر05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، 2005.

[3] رابح أيت عيسى، **قمع التهريب الجمركي**، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، قصر شلالة، المجلد1، العدد1، 2023 ص69.

– المدير الولائي للضرائب

–المدير الولائي للنشاط الإجتماعي

– وكل شخص يمكن للجنة الإستعانة به من أجل مساعدتها في أداء مهامها.[1]

ثالثا: مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.

– جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان.

– متابعة نشاط مكافحة التهريب الجمركي على المستوى الولائي.

– تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

– تبليغ الإجراءات المتخذة لجمع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب الجمركي.

– تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.[2]

الفرع الثاني

المصالح المساندة وآليات التنسيق بينها

بالإضافة إلى مصالح المذكورة أعلاه فإنها توجد هيئات أخرى لمكافحة التهريب الجمركي بصفة غير مباشر على سبيل الذكر لا الحصر.

أولا: وحدات الدرك الوطني.

وتعد من بين الأجهزة التي تتولى دور فعال في مكافحة التهريب الجمركي، وتنتشر هذه الوحدات عبر كامل التراب الوطني لاسيما من خلال وحدات حرس الحدود التي تتكفل بتأمين المناطق الحدودية وتتجسد مهام وحدات حرس الحدود أساسا في ضمان الحراسة الدائمة للمناطق الحدودية ومراقبة كل ما

[1] أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26-8-2006، المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر، العدد53، بتاريخ20-8-2006.

[2] أنظر المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26-8-2006، المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر، العدد53، بتاريخ20-8-2006.

من شأنه المساس بأمن وسلامة الإقليم، ومراقبة تنقل الأشخاص والبضائع فضلا عن مكافحة الهجرة غير شرعية وللاتجار الغير مشروع، لاسيما تهريب المخدرات.

كما تقوم هذه الوحدات باتخاذ إجراءات تحفظية لازمة من حجز الأشخاص والبضائع وتسليمهم إلى جهات مختصة وفقا لتشريع المعمول به.

ثانيا: المديرية العامة لأمن الوطني.

وتقوم هذه الأخيرة بدور محوري في مكافحة التهريب الجمركي باعتبارها هيئة حكومية مخولة بذلك بموجب صلاحيات يقرها قانون العقوبات، حيث تعتمد على فرق متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية إلى جانب الوحدات تهتم بحماية التراث الثقافي ومكافحة تقليد العلامات التجارية.

حيث تساهم مصالح الأمن الوطني بشكل فعال في كشف وقمع مختلف مظاهر التهريب الجمركي داخل الإقليم الوطني.[1]

[1] نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص62-63.

خلاصة الفصل الثاني

عالج هذا الفصل القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الغش والتهريب الجمركي، بدءا من المعاينة حيث تم إبراز دور المعاينة كمرحلة أساسية للكشف عن الجريمة، خاصة من خلال الحجز الجمركي والذي أسند المشرع صلاحية القيام بالحجز إلى عدة جهات مخولة قانون، في مقدمتها أعوان الجمارك إلى جانب بعض الجهات الأمنية والإدارية، وفي المقابل قيد التحقيق الجمركي أعوان الجمارك دون غيرهم باعتبارهم الجهة المختصة تقنيا وقانونا، كما يقوم الإثبات على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المختصين محضر الحجز ومحضر المعاينة حيث تتمتع بحجية قانونية تختلف بين القوة المطلقة والنسبية حسب مدى احترام الشروط القانونية، وتبقى هذه الحجية قابلة للتقدير القضائي والطعن عند الإخلال بالإجراءات الجوهرية، تليها المتابعة والتي تقوم على ازدواجية بين الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والدعوى الجبائية، مع اختصاص أصلي لإدارة الجمارك واختصاص تبعي للنيابة العامة وفق شروط قانونية.

كما تتعدد أجهزة وهياكل مكافحة جرائم الغش والتهريب الجمركي من خلال تنسيق جهود مختلف الهيئات المختصة، حيث تتولى مصالح الجمارك الدور الأساسي في تطبيق أحكام القانون والسهر على احترامه من خلال المراقبة، ويساهم الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية في التنسيق والمتابعة، كما تتدرج مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني ضمن الهيئات الداعمة في عمليات التحري.

الخاتمـــــة

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة التي تمحورت حول الغش والتهريب الجمركي نستنتج أنها ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني للدولة، وتتعلق باستيراد أو تصدير البضائع خارج القنوات الرسمية دون المرور من مكاتب الجمارك، بغرض التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، مما أدى بكل دول والجزائر على وجه الخصوص إلى اتخاذ إجراءات وتسخير كافة الإمكانيات لمواجهتها، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديلات المتتالية لقانون الجمارك واهتمامه الكبير، إلى تجسيد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء بمجموعة من الأحكام الرامية إلى تعزيز الرقابة الجمركية وتشديد قمعها.

وبما أن هذه الظاهرة الخطيرة في تطور مستمر نتيجة للوسائل والتقنيات المستعملة من طرف المهربين أصبح أمر التحكم فيها صعب.

ومن خلال ما تم التطرق إليه خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي ولقد اكتفى في المادة 2 من الأمر 05-06 ببيان الأعمال التي تعد تهريبا.

- الغش والتهريب الجمركي يتأثر بالعديد من العوامل فمنها ماهو ماتعلق بالرشوة ومنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي كشساعة الحدود.

- اعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في مكافحة التهريب وجعل العقوبة المقررة لبعض الجنح تصل إلى 20سنة سجن.

- المشرع لم يضبط قائمة الأسلحة في جناية التهريب الأسلحة أو المواد الخطيرة التي تهدد الأمن والصحة.

-المشرع لم ينص صراحة على تطبيق عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي ضمن الأمر 05-06

- قام المشرع بوضع آليات لإثبات هذه الجريمة والتي تتم بكافة طرق الإثبات في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة.

- الازدواجية القانونية في قمع جريمة الغش والتهريب الجمركي.

و في هذا الإطار ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة تدارك الثغرات القانونية في المادتين 14 و15 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب من خلال تحديد قائمة واضحة في جريمة تهريب الأسلحة لتفادي الغموض وتوحيد تطبيق القانون.

– إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي و المركزي تختص بالقضايا الجمركية عموما وجرائم الغش والتهريب خصوصا.

– استحداث هيئات رقابية وطنية مستقلة عن إدارة الجمارك، تتولى متابعة ورقابة مدي احترام الإجراءات الجمركية وضمان شفافية وفعالية عملها.

– تفعيل دور اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي نص عليها الأمر 05–06 على أرض الواقع ومنحها المزيد من الصلاحيات والمهام.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية:

1/ الأوامر والقوانين

- الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد48، 1966.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966.

- الأمر رقم 98-10، المؤرخ في23 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، 1998.

-الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، سنة 2005.

-الأمر رقم 17-04، المؤرخ في 16فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد11، 2017.

- قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30، 1979.

-قانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد81، 2020.

2/المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 06-286، المؤرخ في 26-08-2006، المحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية، العدد53، بتاريخ20-08-2006.

- المرسوم التنفيذي، الجريدة الرسمية، 06-287 المؤرخ في 26-8-2006، المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد53، بتاريخ20-8-2006.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1/ الموسوعات

– النمساوي فايز السيد والنمساوي أشرف فايز، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية مصر، 2004.

– حافظ مجدي محمود محب ، **الموسوعة الجمركية**، الجزء1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.

2/ الكتب

– بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء**، في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

– بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، ط10، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2025.

– سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، دار النشرITCIS، عين البنيان، الجزائر،2010.

–الشواربي عبد الحميد، **الجرائم المالية والتجارية**، ط4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

– خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام**، ط6، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2024.

– حمدي كمال، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، منشأ المعارف، الاسكندرية.

– حافظ مجدي محمود محب، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1992.

–السيد محمد نجيب، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الإشعاع، مصر 1992

– رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012.

2/الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ–الأطروحات

–كربوش حسينة، **إستراتجية إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة الغش في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2023–2024.

–مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012.

ب–رسالة الماجيستر

– بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية لتسيير والعلوم التجارية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد مستغانم،2011.

ج-مذكرة الماستر

- برواين فتحي، **المصالحة الجمركية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

- بوليفة سعدة، جاهل صابرينة، **سلطات أعوان الجمارك**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025.

- علي موسى يمينة، **الجريمة الجمركية**، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- قاسي كهينة قاسي، بودفوع سعاد، **أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- كرماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3/ المقالات

- بركات بهية، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1 2015.

- بن الطيبي مبارك، **العوامل المفسرة لظاهرة التهريب فالجزائر**، مجلة المعيار، الجزائر العدد4 2011.

- بوعبد الله فريد، **الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد7، العدد1، 2021.

- بوغارقة الطاهر، **التهريب القمرقي**، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2007.

- توازن حليمة ليلى، حوالف حليمة، **معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة** مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2022.

- حسين أحمد، **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، 2020.

- رحماني حسيبة، **الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد2، 2022.

- سايح زكية، يسعد فصيلة، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد3، 2022.

- عبد الغفار أيمن أحمد علي وآخرون، **أركان جريمة التهريب الجمركي**، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد2، 2023.

- عرايبية أحلام، **التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، 2018.

- عيسى حياة، **جريمة التهريب الجمركي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد9، العدد2 2014.

- عيسى رابح أيت، **قمع التهريب الجمركي**، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، قصر شلالة المجلد1، العدد1، 2023.

- قاضي أمينة، **الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد13، 2019.

- قاضي أمينة، **خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 12، العدد1، 2019.

- قاضي أمينة، قادة بن علي، **الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الراصد العلمي المجلد4، العدد1، 2017.

- ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، **التهريب في التشريع الجزائري**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الغش والتهريب الجمركي،2007.

- مركان محمد البشير وآخرون، **أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد4، العدد7، 2019.

-اللحياني ليلى، **مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد4 العدد8، 2016.

-دوايدي ناصر، قاسي سي يوسف، **الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد10، العدد3، 2021.

-سعودي عبد الصمد، طالب فاطمة، **اثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الدراسات الأكاديمية أفلو، العدد3، 2019.

-شاطري عبد القادر، طالب محمد كريم، **واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الانفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد4، 2024.

-طالب فاطمة، يوسفي رشيد، **اثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد4، 2017.

-طنجاوي مراد، **النطاق الجمركي في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد9، العدد1 2015.

-عبد الرحيم نادية، **الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد8، العدد2، 2015.

-قعموسي هواري، **معاينة الجريمة الجمركية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7 العدد2، 2021.

-كافي محمد، **جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء-**، مجلة الفكر القانوني والسياسية المجلد7، العدد2، 2023.

-نايت عبد السلام حكيم، **مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5 العدد1، 2019.

-نوري محمد، بوسماحة الشيخ، **التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل04-17**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد3، 2021.

-نوي مراد، رزايقي نبيلة، **التحقيق الجمركي وخصوصيته**، مجلة البحوث والدراسات العلمية المجلد19 العدد1، 2025.

-هامل محمد، يوسفي مباركة، **دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب** مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6 العدد1، 2022.

4/ المحاضرات

-بوحوش هشام، محاضرات في قانون الجمارك، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024.

-بوزرارة زقار مريم، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة 2025-2026.

- قشي محمد الصالح، محاضرات في قانون الجمارك، تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2019-2020.

5/ المواقع الإلكتروني

-World Customs Organization، اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي، تم توقيعها بتاريخ 15 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ 4 نوفمبر 1952، بروكسل، تم الإطلاع عليها 9 جوان 2026 https://www.wcoomd.org:

- المعاني، معجم المعاني الجامع، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع: 9أفريل2026 على 22:52 https://www.almaany.com